وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للطفل الضحية والطفل المجرم في ظل قانون 15 -12

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعــداد الطالبتين :

- يوسف التومي مليكة
- الرحمـــــاني فـوزية

تحت إشراف الأستاذ:

الأستاذ كربوش محمد

لجنة المناقشة

الدكتور جمعون محمد..... **رئيسا**

الدكتور زرقط عمر..... **مناقشا**

الأستاذ كربوش سليم..... **مشرفا**

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، سيد الخلق أجمعين وصاحب الخُلق العظيم.

شكري لله تعالى الذي أنارً دربنا إلى الطريق الصحيح وَوَفقنا في إنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن يَرقَى إلى المستوى الذي كنا نطمحُ إليه، نشكرهً شكرًا كثيرا حتى يرضى.

قال الله تعالى: (نْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) -سورة إبراهيم، الآية7.

نشكر الذين ساعدونا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع ونَخص بالذكر الدكتور الفاضل كربُوش، إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة.

إلى جميع أساتذة وَمُوَظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المدية، وخاصة الأستاذ كربُوش.

إهداء

إلى روح والدتي الطاهرة رحمها الله، وإلى والدي العزيز، وإلى زوجي
سليم وأبنائي أَمِينة وَزكرياء ودنيا وتسنيم حفظهم اللهُ، وإلى إخوتي
وأخواتي وإلى زملائي في العمل، وإلى كلّ هؤلاء وغيرهم ممن
تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي، أهدي ثمرة جُهدي المتواضع.

م. يوسف التومي

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عُمرهما.
إلى إخوتي وإلى كلّ أفراد عائلتي، وإلى كل أطفال الجزائر وأصدقائي،
وأخصّ بالذكر بُرعمي حسام ورضا وأخي أيمن وأخواتي حورية، سهيلة
وسارة وإليهم جيمعًا أهدي ثمرة جُهدي إليهم جميعًا، وغيرهم ممن
تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي.
ف.الرحماني

قائمة المختصرات:

-ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

-ق .إ.ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

-ق .م : القانون المدني

-ق إ.م .إ.ج: قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

-ق.ح .ط: قانون حماية الطفل 12/15

- ه: الهجري

-م- : ميلادي

-ص: الصفحة

-د ج: دينار جزائري

مقدمة

مقدمة:

يعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لابد من مراعاته و الإعتناء به أشد الإعتناء ليثبت معتدلا صالحا لذاته و لأسرته و لمجتمعه.

فالطفولة أولى مراحل الحياة و أولى خطاها نحو التكامل و التسامي، فهي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم، حيث يتم فيها اعداد الطفل و تكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره القادمة بإدراك قوي و معلومات واضحة لذا يتم فيها إعداد الطفل و تكوين شخصيته ليستقبل و منه العناية بالأطفال و حسن رعايتهم و تربيتهم و حمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط و الاهتمام بمستقبلهم و بالمسؤوليات التي يُعِدون لها للنهوض بالأمة و تحقيق تطلعاتها و آمالها.[1]

رغم هذا فأن معظم الحضارات لم تعتبر الطفل بشرا ذوي قيمة انسانية كاملة، فكان يعد من ممتلكات أبيه، و له ان يفعل فيه ما يشاء كأن يقدمه للآلهة و الأصنام أو ان يؤاده في التراب إذا كان بنتا كما كان يُعرض لمعاملات جدّ قاسية و لاإنسانية فكان يمارس عليه أبشع أنواع التعذيب الجسدي ، و منها ما كان شائعا بين الناس من عدم جواز غسل الأطفال كتقييدهم و تخزينهم و تغطيسهم في البول لإكسابهم المناعة على الأرواح الشريرة و دهنهم بالزيت و الزبدة و ضربهم باستمرار و سحب ألسنتهم نحو الخارج و و اسكارهم لتهديئتهم و غيرها من المعاملات اللانسانية التي كانت تؤدي الى أضرار جسدية و نفسية بالغة.[2]

و استمر هذا الوضع الى أن جاء الإسلام و اهتم بالطفل اهتماما كبيرا فقد جاء بدستور كامل يعترف بالحقوق و الحريات الأساسية للطفل سواء قبل أو بعد الميلاد.[3]

فحددّ حقوق الطفل على أسرته و مجتمعه و أكد على ضرورة احاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه و سلامته الجسمية و النفسية و دلالة على ذلك قوله تعالى: " و لا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقكم و اياكم انّ قتلهم كان خطئا كبيرا" [4] كما نجد أن الشريعة الاسلامية قد أقرت للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة و النسب و الاسم ، الرضاعة، الحضانة و الإرث و غير ذلك من

[1]- حمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 03.

[2]- غسان خليل ، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية ق 20، دون طبعة، شمالي اندشمالي، بيروت، 2000، ص 09.

[3]- عزالدين كيحل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، مجلة اجتهاد قضائي ، جامعة بسكرة، ديسمبر 2010، العدد 7 ، ص 35.

[4]- سورة الاسراء ،الآية 31.

الحقوق التي لا تسع أسطر هذه المذكرة احصاءها ، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الاسلام و تأكيده على احتواء حقوق الانسان التي عدّها شيئا يلازم احترام آدميته و كرامته.

لقد بذلت الجزائر جهود كبيرة لتحسين أوضاع الطفولة و تكريس حقوقها من خلال منظومة تشريعية و خلق مؤسسات خاصة بالأطفال و يتجلى ذلك في النص على حقوق الطفل في أسمى القوانين، حيث نجد المادة 72 من الدستور تنص على : " أن تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع، تحمي الدولة و المجتمع حقوق الطفل ، تكفل الدولة الاطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال..." فالطفل بحاجة الى استقرار أسري الذي يعتبر الأول له، ثم انتقلت هذه الحماية الى فروع القوانين الأخرى كالقانون المدني و قانون الأسرة ، كما ان الجزائر حذت حذو التشريعات الحديثة من خلال التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين و قد قامت بتخصيص أحكام قانونية خاصة لهذه الفئة الاخيرة و جزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم، و هذا ما يهمنا في هذه الدراسة. ذلك أن الديمومة و الإستمرار لا يمكن لها أن تتحقق بالحماية في الجانب الحقوقي وحده، بل لابد من مكمل لها فهو الحماية في الجانب الجزافي، و ذلك هو المبتغى من هذا البحث الذي يهدف الى دراسة مجمل النصوص سواء الإجرائية و الموضوعية التي عنيت بحمايته.

و تستهدف الحماية الإجرائية الى تقرير ميزة اجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، و ذلك إمّا باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى أو بتعليق إنطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط و إمّا أخيرا بتعديل القاعدة الإجرائية.[1] كما أن الحماية الجنائية الموضوعية تهدف الى تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و ذلك بجعل طفولة عنصرا تكونيا في التجريم او يجعلها ظرفا مشددا للعقاب.

و رغم الأهمية التي يكتسيها الموضوع خاصة في جانبه القانوني، فقد واجهتنا العديد من الصعوبات و نحن بصدد اعداد هذا البحث، و رغم كثرة الدراسات التي تطرقت الى موضوع الحماية الجنائية للإنسان بصفة عامة أو للطفل بصفة خاصة الا اننا بالرجوع الى رفوف مكتباتنا نلاحظ ندرة البحوث او الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للطفل ، حيث ان اغلب الدراسات انحصرت في مادة جنوح الاطفال او الاحداث، او المعالجة العامة التي تتسمُ بها المراجع الخاصة بشرح قانون

[1]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 08.

العقوبات، كما لاحظنا وجود قصور كبير في دراسة الأطفال الذي هم في خطر معنوي رغم ما تكتسيه هذه الفئة من أهمية إضافة الى صعوبة الوصول الى احصائيات و الأرقام الرسمية التي تثري البحث.

قد تعدّدت أسباب اختيارنا و اهتمامنا بهذا الموضوع الانساني الذي يتناول جُزئية هامة في عالم الطفولة، فالأسباب الذاتية هو ارتياحي لهذا الموضوع و حُبي الكبير للطفل كما أن خذا الإختيار جاء نابعا عن قناعة شخصية سعيا منا للإهتمام بالموضوع و تعريفه للمجتمع لأن ما كُتب عنه قليل و نادر خصوصا في الجزائر رغم أهميته و أحيويته، أمّا الأسباب الموضوعية فتعود الى الانتشار الواسع لظاهرة الإعتداء على الأطفال بشتى صُورها في عصرنا الحالي.

تتحدد مقاصد و اهداف الدراسة في محاولة كعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال و كذا جُنوح الطفل في المجتمع و المبادرة في تحسيس الرأي العام و الأولياء

بخطورة الظاهرة و ما يترتب عنها من آثار سلبية تعود على الطفل بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، و الدعوة الى إتباع سياسة فعالة للحدّ من هذه الظاهرة لأن أمثال هؤلاء الأطفال في حياتهم يعدُون أيتاما حتى لو عاش آباءهم و أمهاتهم الى آخر العمر[1]، كذلك إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع رغبة منا في إفادة الدُفعات القادمة بإضافة و لو بسيطة تساعد من يهمه الامر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة و أن الدراسات القانونية بخصوص هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة فهو موضوع حديث لم تتم إثارته في الجزائر إلا في بضع سنوات حلت.

و بالنسبة لأهم و أبرز الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع هي دراسة دكتوراه في الحقوق. تخصص قانون جنائي، للطالب حمو بن براهيم فخار بعنوان الحماية الجنائية للطفل و القانون المقارن[2]، و مذكرة ماجستير للطالب حاج علي بدر الدين بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري.[3]

و تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كالآتي:

- ما مدى نجاعة الحماية الجنائية للطفل في ظل قانون 15 / 12 ؟
- ما هي الآليات التي انتهجها المشرع لتوفير الحماية الجنائية للطفل الجانح من جهة و للطفل المجني عليه من جهة أخرى في ظل قانون 15 / 12 ؟

[1]- حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ،ص 09

[2]- حمو بن براهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 /2015.

[3]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

و للإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما المقصود بمصطلح الطفل و الحماية الجنائية ؟
- ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل؟
- ما هي التدابير و العقوبات المقررة للطفل الجانح أو المعرض لخطر معنوي؟

و للبحث في الإشكاليات المطروحة و دراسة موضوعنا ارتأينا الى الإعتماد على منهج مركب بين المنهج الوصفي لتوضيح و دراسة بعض المفاهيم و الى المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانونية و آراء فقهية و ما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات تُثري موضوع البحث.

و بناءا على ما سبق بيانه و للإجابة على الإشكالية المطروحة و الهدف المنشود من الدراسة ارتأينا الى إتباع خطة ثنائية في فصلين مسبوقين بفصل تمهيدي ، رأيناه ضروريا لتحديد المفاهيم العامة ذات الصلة بالموضوع.

أمّا الفصل الأول خصصناه لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للطفل و قسمناه الى مبحثين تكلمنا في المبحث الأول عن الحماية الإجرائية للطفل الضحية و الطفل المعرض للخطر، و المبحث الثاني تناولنا فيه الحماية الإجرائية للطفل الجانح و كان محتوى الفصل الثاني الحماية الجنائية الموضوعية للطفل قسمناه الى مبحثين ، المبحث الأول تكلمنا فيه عن حماية جنائية الشخصية للطفل، و المبحث الثاني الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

فصل تمهيدي

تمهيد:

لا شك بأننا قبل الخوض في أي موضوع يجب معرفة ماهيته و ما يدور حوله حيث يعتبر تحديد المفاهيم أمرا ضروريا حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني و الأفكار المتعلقة بالموضوع.

لذا فإنه عندما نتكلم عن موضوع الحماية الجنائية لحقوق الطفل الذي ينطلق من خلال بُعدين أساسيين هما: الطفل و حماية الطفل فإنه يجب التطرق الى تحديد مفهوم الطفل و مفهوم حماية الطفل كما ارتأينا قبل الخوض في شرح الإجراءات التي افردها المشرع الجزائري للطفل الجانح أو في حالة خطر تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للطفل، و هذا حتى نكون على دراية بالموضوع أكثر.

و سنحاول شرح المفاهيم من خلال الدراسة التالية:

أ. مفهوم الطفل.
ب.مفهوم حماية الطفل بشقيها المدنية و الجزائية.
ج. نطاق المسؤولية الجنائية للطفل.

أولا: مفهوم الطفل:

هناك أربع مُسميات تشير جميعها الى صغير السن و ما ينطوي عليه من قصور العقل و ضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به ، تتمثل هذه المسميات في : الطفل، الحدث ، الصبي ، القاصر،[1] من خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ الى قسمين:

الأول: يشمل لفضي الطفل و الصبي، و هما لفظان من مُسميات الانسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ بعد و الصبي هو الصغير قبل الفطام و قد يمتد معناه الى سن الطفولة و لهذا نجد لفظ طفل مرادف للفظ صبي[2].

الثاني: يشمل لفضي القاصر و الحدث فهما ليسا من مُسميات صغير السن و إنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير.

و منه يتبين لنا غضاضة في إستعمال أي لفظ من الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة إلا أن لفظي الطفل و الحدث يعتبران الأكثر شيوعا و استعمالا.[3]

1-التعريف اللغوي و الإصطلاحي للطفل:

سنتطرق الى التعريف اللغوي و الإصطلاحي للطفل كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للطفل:

الطفل بالفتح: الرخص و النعم من كل شيء و الطفل بالكسر، الصغير من كل شيء أو المولود[4]، و الطفل و الطفلة: الصغيران و الطفل : الصغير من كل شيء ، بين الطفل و الطفالة و الطفولة و الطفولية ولا فعل له.[5]

[1]- حمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1 ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 12.

[2]- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2011/2010، ص 07.

[3]- بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 07.

[4]- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 2005، ص 1025.

[5]- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المجلد 11، دون طبعة، دار صادر، بيروت، ص 401.

و يُعرف الطفل بأنه الصغير في كل شيء ، و قد يكون الطفل واحدا أو جمع لأنه إسم و جمعها أطفال.[1]

و هما المولود و قد يكون واحدا أو جمعا لأنه اسم جنس، [2] و يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans و تعني من لم يتكلم بعد.[3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للطفل.

يعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها: " المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان التي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل و سعي، لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب و التعليم الرسمي غالبا." [4]

و لهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين و نمو الشخصية و هي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغييرات الجسمية و الفيزيولوجية و الإجتماعية و الإنفعالية ، و تمثل مرحلة الطفولة هذه المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل الى سن البلوغ، و يعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه.[5]

أمّا بالنسبة للمفهوم الإجرائي للطفولة فهو: " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، و يكون الطفل غير مسئول عن نفسه و أنّما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات إستثنائية."[6]

[1]- محمد حميد الرصيفات العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 17.

[2]- اسماعيل بن حامد الجوهري، منجد الصحاح، ط2، 2007، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 673.

[3]-F. DEKEUWR .DEFOSSER. LES DROIT DELENFANT. QUE SAIS JE? PUF.2001 P 03.

[4]- حسين الخزاعي و طه امارة، التشريعات الإجتماعية و حقوق الإنسان، دون طبعة، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 113.

[5]- صليحة غنام، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم إجتماع عائلي، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قيم علم الإجتماع و الديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 12.

[6]- صليحة غنام، مرجع سابق، ص13.

2- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

ظهر في الفقه الإسلامي إتجاهين: الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكون الجنين في بطن أمّه و تنتهي بالبلوغ، و الإتجاه الثاني يرى أن مقصود الطفل هو المولود الذي إنفصل عن أمّه نهائيا ، و لا يمتّد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، و ذهب الى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية،[1] و استدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدء الطفولة بقوله تعالى: " يا أيها النّاس إن كُنتمْ في رَيب من البعث فإنّا خَلقناكم من تُرَاب ثم من نُطفة ثمّ من عَلقة ثمّ من مُضغة مُخلّقة لنُبين لكم و نقرّ في الأرحام ما نشاء الى أجلٍ مُسَمى ثُمّ نُخرجكم طفلا ثمّ لتبلغوا أَشدكمْ"[2]

و الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، و ذلك لقوله تعالى: " و إذ بَلغ منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلكم..."[3] و قد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتين الطفولة و مرحلتي البلوغ و التكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة، و بلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام و عند الأنثى بالحيض أو الحمل، و إذا لم تظهر هذه العلامات ، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء الى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص و الحالات،[4] و ذلك تقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، و قد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذا السن الفاصل بين مرحلة الطفولة، و مرحلة

البلوغ، فهي عند الشافعية و بعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشر ، أما المالكية و رواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظّل حتى ثامنة مولده حتى سن الثامنة عشر، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، و يرى الإمام السيوطي على أن يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت عليه علامات البلوغ في سن مبكرة فإنه يظل حدثا و غير مكلف الى أن يبلغ سن الخامسة عشر.[5]

و قد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار و الصغار من مرحلة الولادة الى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر ثلاث مراحل :

[1]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 19-20.
[2]- سورة الحج ، الآية 05.
[3]- سورة النور، الآية 57.
[4]- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 90.
[5]- محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 90-91.

- **مرحلة الصغير غير المميز:** و تبدأ بولادة الصغير الى بلوغه سن السابعة من عمره.
- **مرحلة الإدراك الضعيف :** و تبدأ من سن السابعة الى سن الصغير و تنتهي ببلوغه.
- **مرحلة الإدراك التام:** و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور احدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد و الحيض عند الأنثى.[1]

3- الطفل عند علماء النفس و علماء الإجتماع :

لقد اهتم علماء النفس و الإجتماع بمفهوم الطفل للتعرُف على الجوانب النفسية المختلفة المحيطة بالإنسان خلال هذه المرحلة العمرية التي يحتاج فيها الطفل الى رعاية خاصة و اهتمام كبير حتى يُساهم في المستقبل بشكل فعّال في جوانب الحياة.

أولا: الطفل من منظور علماء النفس:

بقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه : الإنسان الكامل الخُلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية و عاطفية و بدنية و حسية، و لا ينقص هذه القدرات إلا النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع ليُنشطها و يدفعها الى العمل ليُصبح بالغا.[2]

و قد بسّط علماء النفس مرحلة الطفولة الى مرحلة ما قبل الميلاد و هي المرحلة الجنينية و تنتهي عند بلوغ الجنين، و يتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية و عند البنات بحدوث أول حيض و ظهور الخصائص الجنسية الثانوية.

ثانيا: الطفل من منظور علماء الإجتماع.

لقد ثار خلاف لدى علماء الإجتماع حول تعريف الطفل فيرى الإتجاه الأول أن مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة الميلاد و تنتهي عند الثانية عشر، بينما يرى الإتجاه الثاني أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ، أما الإتجاه الثالث فقد إعتبر أنّ الطفولة تبدأ منذ الميلاد حتى سن الرشد.[3]و الطفل في نظر علماء الإجتماع هو الصغير منذ ولادته يحتاج الى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع و يتعامل مع أفراد ذلك المجتمع، و هذه العملية يطلق عليها علماء الإجتماعإسم التنشئة الإجتماعية أو التطبع الإجتماعي و هذه التنشئة تكسب الطفل المواقف و القيم و الأساليب

[1]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 09.
[2]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية- دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 19.
[3]- خالد مصطفى فهيمي، مرجع سابق، ص 19.

المتنوعة للسلوك و خلق المهارات من خلال التدرج في النمو العقلي و الإنفعالي و الجنسي، و هذه الأساليب المذكورة يتعلمها الطفل عن طريق علاقات إجتماعية و روابط كثيرة منها الأسرو و المدرسة.[1]

و يتفق علماء النفس و علماء الإجتماع على أن الطفولة تنقسم الى مراحل زمنية يتميز كل منها بطابع محدد، يسودها من حيث النمو العضوي و النفسي و السلوكي و الإجتماعي، مع وجود فروق فردية ترجع لإختلاف الظروف خاصة التي يتعرضون لها أثناء مراحل النمو المختلفة، و عليه فإنّ الطفولة هي المرحلة الأولى في حياة الفرد و التي من خلالها تتشكل الشخصية و يحتاج أثناءها الى حماية البالغين.[2]

و بدراستنا لهذا الإتجاه المختلف أو الإتجاهات المختلفة وجدنا أن علماء النفس يهتمون بالجانب الجنسي (تبدأ بالمرحلة الجنينية و تنتهي بالبلوغ الجنسي)، على عكس علماء

الإجتماع الذين يهتمون فقط بالإنسان منذ لحظة ميلاده بحيث حددوا بداية مرحلة الطفولة و هي الميلاد و اختلفوا في تحديد فترة إنتهائها.[3]

5- تعريف الطفل في القانون الجزائري

قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[4] نجده عبّر عن صغير السن أو الطفل الحدث أو القاصر، فهو ما كان دون سن الرشد و المشرع الجزائري بمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا بداية من ق.ا. ج.ج[5] إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، و جاء على النحو التالي: " حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح " ، و بمراجعة المادتين 493 و 494 الملغاة اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لإستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو حتى الجمع.[6]

[1]- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 13.
[2]- صليحة غنام، عمالة الأطفال و علاقتها بطروف الأسرة، مرجع سابق، ص 12.
[3]- خالد مصطفى فهيمي، مرجع سابق، ص 20 .
[4]-قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.رَ.جُ.جَ، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 04.
[5]- قانون رقم 06-22 مضي في 20-12-2006، المتضمن ق.ا.ج ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 المؤرخة في 24-12-2006، ص 04 ، يعدل و يتمم أمر 66-15 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.
[6]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 31.

و مثل ما لاحظنا أن الأمر رقم 72-03 المتعلق بالطفولة و المراهقة (قبل الإلغاء)[1]، استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر، إما في محتواه فقد استعمل لفظالقاصر، و هو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64 (قبل الإلغاء)[2] ، و الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث، كما أنه لم يعرف صغير السن أو الطفل، تاركا ذلك لشارح القانون ، و اكتفى في المادة 49 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون 14-01[3] باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة الى أقل من ثلاثة عشر سنة الا تدابير الحماية أو التهذيب، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ فقط و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر الى ثمانية عشر سنة الا لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة.

غير أن المشرع استدرك هذا الأمر، فالرجوع الى المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنصّ على : الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

و تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد حدّد سن التمييز ب 13 سنة طبقا للمادة 42 من ق.م.ج[4] و ذلك إثر التعديل المؤرخ في 20-06-2006 بعدما كانت 16 سنة، و ما يلاحظ هو أنّ هناك اختلاف بين ما ورد في كل من القانون المدني و الجنائي فيما يخص بلوغ الرشد، و هو أنّه في القانون المدني يكون بإتمام القاصر 19 سنة طبقا لما ورد في

المادة 40 من (ق.ج.ج) و (ق.أ.ج)[5] الذي حدده ب 19 سنة كاملة في المادة 07 منه، بينما نجد المشرع في المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد في جميع الحالات سواء كان جانحاأوفي خطر معنوي، أمّا فيما يخص سن الرشد بالنسبة للطفل الضحية فالمشرع لم يحدد تحديدا دقيقا، ففي جريمة إستغلال حاجة قاصر حددها ب 19 سنة في المادة 380

[1]- قانون رقم 73-03 مؤرخ في 25 ي الحجة عام 1931 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الصادر في 7 محرم 1392ه الموافق ل 22-2-1972 جَ.رَ.ج ، عدد 15، ص 209.

[2]- قانون رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة ، ج.ر، العدد 81 الصادر 5 شوال 1395 الموافق ل 10 أكتوبر 1975، ص 09-10 .

[3]- قانون رقم 14-01 ممضي في 4 فيفري 2014 المتضمن ق.عُ الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16-02-2014 ، ص 04، يعدل و يتمم أمر 66-56 المؤرخ في 8 صفر 386 الموافق ل 8 جوان 1966.

[4]- قانون رقم 07-05 ممضى 13 ماي 2007 المتضمن ق المدني، ج.ر، العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص 3 ، يعدل و يتمم أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

[5]- الأمر رقم 05-02 ممضى 27 فبراير 2005، المتضمن ق. الأسرة ، ج.ر ، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18 يعدل و يتمم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 8 يونيو سنة 1984.

ق.ج.ج)، و في جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد قاصر جعلها ب 16 سنة في المادة 269 (ق.ع.ج).

أ مفهوم الحماية المدنية و الجزائية :

الحماية المدنية لغة : من الفعل حمي يحمي حميا و حماية، بمعنى دفع و منع، يقال حمى الشيء أو حماه إذا دفع عنه، و منع غيره منه، و حمية القوم بمعنى نصرتهم، و حمية المكانات أو المكان من الناس حميا رمى و حمّية بالكسر منعته عنهم، و الحماية اسم منه، و أحميته بالألف جعلته حمى لا يقترب ولا يتجرأ عليه.[1]

الحماية إصطلاحا: عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول بأن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن اللاتينية " protection " من الفعل " proteger "

أي حمى، و يعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضدّ المخاطر و ضمان أمنه و سلامته، و ذلك بواسطة و سائل قانونية و مادية.[2]

يراد بها في القانون : وسائل تهدف الى الدفاع عن حق ما [3]

و تعني الحماية عند رجال القانون " منع الأشخاص من الإعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية " ، فالحماية بهذا المعنى مختلف من نوع لآخر تبعا لإختلاف الحقوق المحمية ، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها[4]، لذا سنتطرق لمفهوم الحماية على سبيل الإشارة، ثمّ سنتطرق لمفهوم الحماية الجزائية موضع بحثنا.

1- الحماية المدنية للطفل:

مختلف الدول في العالم تُكرس اهتماما كبيرا بالطفل و لهذا رسخت له حماية بالغة ان تعتبر هذه الأخيرة من أولوياتها لأن الطفل يمثل البُنية الأساسية للمجتمع، و لهذا أصبحت الدول ملزمة باحترام

[1]- أحمد بن محمد الفيوم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، دون طبعة، المكتبة العلمية، ص 153.
[2]- بالخير سديد، الحماية الجزائية الرابطة الأسرية، رسالة ماجستير شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2005-2006 ، ص 02.
[3]- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، الجزائر ، 2005 – 2006 ص 13- 14.
[4]- مصطفى النادرالمنزول، الحماية الجنائية للحقوق الفنية و الأدبية في السودان، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 9 فبراير 2007، ص 18.

حقوق الطفل سواء باحترامها للاتفاقيات الدولية أو عن طريق احترامها لمختلف التشريعات الوطنية، و بما أن الطفل غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية فقد أولت له حماية قانونية وفقا للدستور و ال ق.م و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضف الى قانون الأسرة.

فالحماية المدنية لحقوق الطفل هي : تلك الحقوق المدنية التي قررها المشرع الجزائري للطفل و اخضاعها في تنظيمها الى قوانين داخلية تتميز بالطابع المدني بعيدا عن التنظيم الجزائي ، و ذلك منذ ولادته حيا الى غاية بلوغه سن الرشد مثل حق الطفل في الإسم و النسب و حقه في الجنسية، من خصائصها : أنها حق للطفل لا يقابلها واجب عليه ، و انها حقوق لا يجوز التنازل عنها و انها تدريجية تتطور بتطور عمر الطفل عبر مراحل الطفولة لذا اولى لها المشرع حماية خاصة بموجب القانون المدني، و قانون الأسرة.[1]

2-الحماية الجنائية للطفل :

الطفل كائن بشري ضعيف و لما كان الإعتداء الواقع على حياته أوحتى سلامته البدنية يشكل خطرا يُهدد أمنه و نموه ، كان من لازم المجتمع البحث عن أداة من شأنها تُجيبه هذه الجريمة، مع تسليط اقصى الجزاءات على الجاني من جهة اضافة الى الوسائل و الآليات التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض لخطر معنوي بُغية انقاذه من بؤرة الجريمة و جعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الشرد و الإنحراف، لذا فما هو مفهوم الحماية الجنائية للطفل؟

مفهوم الحماية الجنائية :

يُقصد بها ما قرره القانون من إجراءات جزائية و من عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الإعتداءات التي قد تقع عليه.[2]

فالحماية الجنائية نوعان منها الإجرائية تعني الحماية الإجرائية للطفل تعني تقريرميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب، [3] أمّا الحماية الموضوعية تعني تتبع انماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان إمّا التجريم أو الإباحة.

[1]- خلفي عبد الرحمان، بلحاج وردة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، اليوم الدراسي حول الطفولة و العنف، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس، مخبر الشباب و المشكلات الإجتماعية ، ص 09 – 14 ، مارس 2014.

[2]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 14.

[3]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 96 – 97 .

و عليه فإن المجتمعات تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة للدفاع عن هذه الحقوق من أي انتهاك قد يصيبها فالهدف من الحماية الجزائية للطفل المحافظة على الطفل بالدرجة الأولى و حمايته من كل أشكال الإعتداءات و الجرائم مهما كان نوعها، و يستوي ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه، لأن الحماية الجزائية مسألة جوهرية فهي تمُس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في المجتمع. [1]

نطاق المسؤولية الجزائية للطفل:

تناول شُراح القانون المسؤولية الجنائية ، و أوردوا في شأنها عدة تعريفات من أبرزها مايلي: " هي أهلية الإنسان العاقل المميز لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات.

فالطفل يكون عاقل مميزا لكل ما يقوم به طبقا لما ينص عليه قانون العقوبات[2] أو هي : " تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله و الإلتزام بالخضوع الجنائي المقرر قانونا " ، أو هي : " صلاحية الشخص العاقل الواعي و استحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها." [3]

و من هذه التعريفات يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين أساسين : الأول منهما يتمثل في السلوك المادي أو الخطأ الذي يُحضره القانون، أمّا الثاني يتمثل في الإرادة الآثمة التي صدر عنها هذا السلوك.

1- نطاق المسؤولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية كانت أولى الشرائع التي ميزت بين المسؤولية الجنائية للاحداث و المسؤولية الجنائية للبالغين تميزا كاملا، و وضعت القواعد و الأحكام الخاصة بالاحداث،

[1]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 14.
[2]- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح ق.ع، القسم العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2010، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، ص 331.
[3]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 317.

فهي قواعد غير قابلة للتطور أو التغيير، كما أنها كانت مصدرا أخذت منه التشريعات الوضعية أحكامها بطريقة غير مباشرة أو مباشرة.[1]

و قد حصرت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية في الشخص المدرك و المميز و استثنت الأطفال و اسقطت عنهم المسؤولية الجنائية و أوجبت نظام لم يكن موجودا في القوانين الوضعية و فرقت بين الأطفال و البالغين.

و يُقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان الحي دون غيره نتائج أفعاله المحرمة التي يقوم بها باختياره، و هو مدرك لمعانيها و نتائجها و لا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل لها في احداثها.[2]

و تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على اساس تربوي لا على اساس عقابي أو قصاصي، و يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية لدى الطفل الى مرحلتين مهمتين هما: مرحلة ما قبل سن التمييز و مرحلة التمييز.

- **مرحلة ما قبل سن التمييز:**

يُطلق على الطفل في هذه المرحلة اسم الصبي غير المميز و هو كل طفل لم يتجاوز 7 سنوات، و خلال هذه الفترة لا يعاقب الطفل جنائيا على ارتكابه للجريمة مهما كان نوعها، الا

أن اعفاءه من العقوبة لا يسقط عنه المسؤولية المدنية، لأن الاعذار في الشريعة الإسلامية لا تهدر الضمان ولا تسقطه و ولو اسقطت العقوبة.[3]

-مرحلة التمييز:

تبدأ هه المرحلة في المذهب المالكي من سن 7 الى غاية بلوغ سن الرشد، أمّا في المذهب الحنفي فتبدأ من سن 7 سنوات و لكن تنتهي في سن 9 سنوات، و هنا يعتبر الطفل غير مسؤول جنائيا فلا يقام عليه الحد و لا يُقتص منه، و إنما تكون مسؤوليته تأديبية باتخاذ بعض التدابير التي تتماشى و الظروف الموضوعية و الشخصية للطفل الحدث و تخضع هذا التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي.[4]

[1]- محمد محمد سعيد الماحي، محاكمة احداث الجانحين وفقا لأحكام ال ق الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة ، ط1 ، 2005، مكتبة فلاح للنشر و التوزيع، الكويت ، ص 77.
[2]- محمد سعيد الماحي، المرجع نفسه ، ص 77.
[3]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 21.
[4]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 22.

2- نطاق المسؤولية الجنائية في ظل قانون 15-12 :

يُثير تحديد فترة الحداثة في القانون الكثيرمناللبس و تدور حوله العديد من المناقشات و تباين حوله الآراء [1]، حيث إتجه فريق الى تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة بسبع سنوات، بينما مدّده الآخر الى بعد سبع سنوات، و قد تفادى المشرع الجزائري تحديد السن الأدنى للحداثة منتهجا في ذلك السياسة التشريعية الفرنسية و حسن ما فعله المشرع الجزائري، ذلك أن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي يتعين أن يكون محل عناية من قبل المشرع

سواء في حال امتناع مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو حال تجاوز هذه السن و عدم بلوغه سن الرشد الجزائي.

و عليه يمكن تعريف الحدث أنه : كل شخص ذكرا أم أنثى لم يبلغ 18 سنة كاملة من عمره و ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها قانونا.[2]

و قد نصت المادة 49 من ق.ع.ج على أنه : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات."

و لا تُوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى اقل من 13 سنة إلاّ لتدابير الحماية أو التهذيب.

و مع ذلك في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية، التهذيب، أو لعقوبات مُخففة.

و انطلاقا من هذا النص يُمكن تقسيم مراحل المساءلة الجنائية الى ثلاث أقسام:

- **مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية :** تمتد هذه المرحلة منذ الولادة الى غاية بلوغ الحدث سن التمييز، فإذا ما ارتكب الحدث قبل بلوغه هذه السن أمرا مخالفا فلا تقوم مسؤوليته الجنائية، و من ثم لا يجوز اقامة الدعوى عليه. [3]

[1]- عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للاحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2004، ص 07.

[2]- حاج علي بدر الدين، مرجع سابق ، ص 121- 120.

[3]- علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط3، 1996، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، ص 121.

و امتناع المسؤولية الجنائية للطفل هنا بسبب إنعدام الأهلية لديه و يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها سواء كان ذلك نتيجة صغر سنه أو عاهة عقلية.

و قد حدد المشرع السن المانعة للمسؤولية الجنائية بموجب المادة 49 المعدلة بموجب القانون 14-01 من (ق.ع.ج) بقوله : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات، بينما القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 10 – 13 سنة فلا تُوقع عليه الا تدابير الحماية و التهذيب، و هو ما جاء به نص المادة 56 ق 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

- **مرحلة المسؤولية المخففة:** نصت المادة 2/49 من (ق.ع.ج) على أنه : لا توقع على القاصر الذي تتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة الا لتدابير الحماية أو التهذيب،

و منه يعتبر الحدث هنا مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم، و هنا راع المشرع عنصر الإدراك و التمييز فهما يكتملا لدى الطفل دُفعة واحدة أي أن مسؤوليته مُخففة، و ترك لقاضي الاحداث الحرّية في تقدير العقوبة المناسبة للطفل حسب ظروفه الإجتماعية و مُلابسات القضية.[2]

مرحلة المسؤولية الكاملة: أي الإدراك التام، هنا الحدث اكتمل نُموه الجسدي و العقلي ببلوغه سن 18 سنة كاملة طبقا لنص المادة 2 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، هنا مسؤوليته الجزائية كاملة ولا تسقط هذه الأخيرة على من بلغ سن الرشد الجزائي الاّ إذا طرأت على أهليته عوارض أثناء ارتكاب الفعل المجرّم كالجنون مثلا ممّا يستدعي حجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لعلاجه لا لعقابه.

[1]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ث 320 – 321.
[2]- حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 122.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الاجرائية للطفل

الفصل الأول : الحماية الجنائية الاجرائية للطفل.

- هناك عدة جرائم مرتكبة من طرف الاشخاص البالغين التي يعاقبون عليها إلا أنه الجرائم التي يرتكبها الاطفال أصبحت أبشع من تلك التي يرتكبها البالغون ، بل و أصبحت ظاهرة الانحراف حتى في المؤسسات التربية و التعليم و لعل كل مدرس[1] فيها يلتمس ذلك مقارنة بالوضع الذي كان عليه من قبل فأطفال اليوم ليسوا هم أطفال أمس و هذا يدل على كارثة أخلاقية أصيب بها المجتمع قبل أن تصيب الأطفال و منه جاء المشرع بقانون الاجراءات الجزائية و كذا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لحمايته أكثر .

و تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي ارتكب جريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو الجهة المختصة بالتحقيق معه ، ومن هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار و الإدراك فهي تتفاوت تبعا لمراحل العمر إلى سن البلوغ .

و عليه ارتأينا إلى دراسة الحماية الجنائية الإجرائية للطفل من خلال التعرض للحماية الاجرائية للطفل ضحية (مبحث أول) و الحماية الاجرائية للطفل الجاني (المبحث الثاني)

تعتبر التغيرات الاقتصادية و السياسية و الامنية تغيرا داخليا و خارجيا فقد أثرت على الحياة بصفة عامة و هذا انعكس سلبا على المجتمع الجزائري و على شريحة الأطفال بصفة خاصة .[2]

و أمام هذه الوضعية قد امتدت يد المشرع بالحماية ، و هذا ما تم فعلا من خلال قانون الاجراءات الجزائية و كذا قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل . و هنا تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو من حيث الجهة المختصة بالتحقيق معه ، و يعود هذا الاختلاف لاعتبارات تتعلق بالقدرة على حرية الاختيار و الادراك و التي تتفاوت تبعا لمراحل العمر حيث تتجه إلى النضج كلما اقترب الإنسان من سن البلوغ .

وعليه ارتأينا لدراسة الحماية الاجرائية للطفل من خلال التعرض للمبحث الأول بعنوان " الطفل الضحية " و المبحث الثاني بعنوان " الحماية الاجرائية للطفل الجاني ".

[1] زاوتي بلحسن ، جناح الاحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية ، مذكرة الماجستر في العلوم الاسلامية ، جامعة جزائر ، كلية العلوم الاسلامية ، 2004 ، ص 03

[2] زواتي بلحسن ، جناح الاطفال ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستر في العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاسلامية ، 2004 ، ص 03

المبحث الأول : حماية الطفل الضحية و الطفل في حالة خطر.

يحمي المشرع الجزائري الجنائي الطفل سواء كان ضحية أو في حالة خطر و ذلك لضعف نفسية و عدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو استفتاء حقه بنفسه ، فالحدث المنحرف هو ضحية عوامل شخصية و بيئته أثرت في تصرفاته ، فأوقعته في منحدرات الانحراف و عليه سنتطرق إلى الحماية التي أولاها المشرع للطفل الضحية في المطلب الأول ثم نتطرق إلى حماية الطفل في حالة خطر في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حماية الطفل الضحية.

يعود فضل الاهتمام بالضحية و ضرورة الوقوف إلى جانبه مع إضفاء الحماية الجزائية عليه إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم و الدراسات الاجتماعية ، و هو علم الضحية التي أولته السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا فهي لم تتبنى حقوق المتهم فقط بل أعطت اهتماما للطرف الثالث في الرابطة الجزائية أي الضحية سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة لذوي الحقوق و الدائنين [1].

من هذا المنطلق يمكن اعتبار حق اللجوء إلى القضاء لطلب تحريك الدعوى العمومية فكلما وجد القاضي نفسه أمام الطفل كان في وضع خاص ، فالشخص البالغ يمكنه أن يضمن حقه دون مساعدة أحد ، لذا فالطفل ضمانات صاغها له المشرع فإن ضاعت لا يمكن استرجاعها بعد بلوغه سن الرشد [2] .

لذلك أقر قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية ، و هذا من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية و تقرير تدابير خاصة به و تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه و هذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية على الترتيب .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط اجرائي ، و هو ما يفترض انتقال من السكون التي كانت عليها عند نشاتها إلى حالة الحركة و منه اتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية [3] .

تأخذ تحريك هذه الدعوى عدة طرق لضمان حقوق الطفل كالتالي :

[1] سماني الطيب ، الجماية الجزائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الانظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 9 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 02

[2] حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ' ص 267

[3] فضيل العيش ، شرح قانون إجراءات جزائية ، دون طبعة 2008 ، دار البدر ، الجزائر ، ص 27

أولا : الشكوى.

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للشكوى حتى إنه أخلط بين هذا المصطلح و غيره من المصطلحات ، حيث ذكر مصطلح الشكوى في المادة 72 من (ق. ا.ج) المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق .1

و على اعتبار أن الطفل هو المتضرر الأول من الجريمة يقوم بتقديم شكواه أي يرفع دعوى للدفاع عن حقه ، لكن لصغر سنه يعتبر عائقا يحول دون ذلك لإشراط القانون الأهلية الجزائية في الشخص ، لذا أوجد المشرع وسيلة تتمثل في أن يباشر الدعوى نيابة عنه وليه / وصيه ومنه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار ناب عنه وليه أما إذا كانت الجريمة من جرائم الأموال ناب عنه الوصي أو القيم لتقديم شكواه .

و منه يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة[1] . إذ أنها تقوم أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17 /01 من (ق. ا.ج.ج) كما يمكن تقديمها للنيابة العامة نصت 36 من ق. أ.ج على : "... يقوم وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يقرره في شأنها ..."

ثانيا : الإدعاء المدني.

الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة استنادا قد يحصل أن وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لا يفضل المبادرة في تحريكها لسبب ما فوفقا لشروط معينة أباح المشرع لنيابة تحريكها [2] .

صاحب هذا الحق الاستثنائي هو الشخص المضرور من الجريمة سواء (الشخص الطبيعي أو المعنوي) إذ بإمكانه تحريك الدعوى تكون مصحوبة بإدعاء مدني و تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص ، و هو ما أشارت إليه المادة 72 من (ق.ا.ج. ج) " يجوز لكل شخص مضرور من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " . و تبقى مهمة مباشرة الدعوى

[1] بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 27

[2] محمد حزيه ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 3 ، 2010 ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، ص 28 ، 29 .

العمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام . فمجال تحريك الدعوى هنا عن طريق الإدعاء المدني هو الجنح و الجنايات فقط دون مخالفات حسب نص المادة 72 من (ق .ا.ج.ج) [1] .

و يعرف المدعي المدني أنه : كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه ، يعاقب عليها القانون .

ثالثا : التكليف المباشر.

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين يتمثل في تحريك الدعوى العمومية بالحضور المباشر أمام المحكمة إذ أنه يتمتع بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة ، ومن جهة أخرى هذا الحق له طابع مختلط (جنائي و مدني) فتحريك الدعوى يكون إما لعقاب الجاني أو تعويض المجني عليه .و هنا يكون هذا المكلف بالحضور في الجنح و المخالفات أي تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة " المختصة لسماع الحكم عليه بتعويض عن الأضرار إلى إصابته فالإدعاء المباشر يترتب عليه تحريك الدعوى "[2] .ومنه التكليف المباشر أمام المحكمة الجزائية اختلفت فيه التشريعات حسب طبقية و نوع النزاع و صنف الجريمة إلا أن المشرع الجزائري حصر جرائم 5 منصوص عليها في المادة 337 مكرر من (ق.ا.ج) هي : 1- ترك الأسرة ، 2- عدم تسليم الطفل ،3- انتهاك حرمة المنزل ، 4- القذف ، 5- إصدار شيك بدون رصيد ، أي أن المشرع الجزائري استبعد التكليف المباشر بالحضور في المخالفات و الجنايات إلا إذا حصل المضرور على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية . و الملاحظ أن مجال هذا الإجراء " التكليف بالحضور " ضيق كان على المشرع أن يوسع فيه في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل الضحية . و على الرغم من اشراط المشرع تقديم شكوى من المضرور و من وليه مراعاة لمصلحة المتضرر و تقديمها على حق المجتمع في المتابعة و مراعاة لمصلحة الأسرة استثناء يمكن للنيابة تحريك الدعوى ضد الجاني متى كان نائبا شرعيا للقاصر لتعارض مصلحة القاصر و وليه ، فهذا الأخير لا يمكنه تحريك الدعوى ضد نفسه [3].

الفرع الثاني : التدابير الحماية المقررة للطفل الضحية.

يقصد بتدبير إيداع الطفل ضحية حسب مادة 493 (ق.ا.ج) وضع الحدث تحت إشراف جهة معينة و جعل اختيار هذه الجهة من اختصاص القضاء تكون ضمن ثلاث جهات فقط أما لدى شخص جدير

[1] المادة 72 (ف. إ .ج)

[2] أحمد حسين الجداوي ، سلطة تحريك الدعوى الجنائية ، وفق قانون اجرائي مصري ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 90

[3] حماس هديات ، مرجع سابق ، ص 316/315 .

بالثقة أو وضعه لدى مركز متخصص في حماية الأطفال أو يمكن وضعه لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الأطفال[1].

أولا : تسليم الطفل لشخص مؤتمن :

إذا ارتكبت جريمة ضد هذا طفل فإن هذه الجريمة قد ارتكبت من المتولي ملاحظته و المحافظة عليه سواء عمدا أو بطريق الإهمال ،الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى ، و عليه طبقا للمادة 40 من ق رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإنه الأصل يسلم الطفل لوالديه فهي تعود عليه بالإيجاب على حياته استثناءا :

1. إذا تعرض الطفل لإيذاء جسدي أو نفسي أو اعتداء جنسي من قبل أحد والديه أو أحد أوليائه
2. إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلو عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع
3. إذا ظهرت على الطفل سلوكات خطورة جسيمة و لم يستطع والديه مواجهة سلوكاته[2] .

و طبقا للمادة 42 من ق 12/15 فإن هذه التدابير يجب أن تقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي ، و تمدد من طرف قاضي الأحداث إلى 21 سنة بناء على طلب من تسلم إليه الطفل بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني أي يكون قادر على تكفل بنفسه . يتحصل الطفل على نفقة من والديه أو المسؤولين عنه طبقا للمادة 44 من ق 12/15 .

ثانيا : وضع الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر :

في حالة عدم إيداعه لدى شخص مؤتمن بموجب المادة 36 من ق 12/15 بقوله " إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة " مما كان يدفع للتساؤل عن طبيعة المؤسسة التي سيودع لديها طفل ضحية هنا لقاضي الأحداث وضعه في مركز متخصص لحمايته من الخطر .

ثالثا : وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الأطفال.

من الأوامر الهامة القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية أمر إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة عامة مكلفة بمساعدة الأطفال و هذا من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي و يمنحه إمكانية إيداعه في مصلحة مختصة في شؤون الأطفال .

[1] حماس هديات ، مرجع سابق ، ص 317
[2] بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 30

و ما يلاحظ أن هذه المصالح لا يمكنها أن تبادر إلى استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بعد أن تتلقى أمر قضائي بإيداعهم لديها الأمر الذي يقلل من تفعيل حماية هؤلاء الأطفال ، فقد يتم مثلا الكشف عن حالات الاعتداءات عن طريق العاملين في المصلحة فتبقى هذه المصالح مقيدة . و السبيل الوحيد أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل مما يجعل هذا الإجراء طويلا و قد يحول عائقا دون التدخل السريع لحماية الطفل [1].

الفرع الثالث : تنفيذ الأحكام لصالح الطفل.

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيء المقضي فيه و التنفيذ بهذا المفهوم يعني وضع مقتضيات لحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية و القانونية في مواجهة المحكوم عليه و ما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة و هما دور النيابة العامة مهم جدا و مراعاة لحقوق الطفل من رعاية - حماية - تربية [2] ، فقد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التعجيل أو التأجيل وفقا لمصلحة الطفل و هو ما سنوضحه كالتالي :

أولا : تأجيل التنفيذ لصالح الطفل.

- نصت المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين على أنه يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات التالية :

1. إذا كان زوجه محبوسا ، و كان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر[3] بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة .
2. إذا كان امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل عمره عن 24 شهرا

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم حماية الأطفال القصر ، بل و حتى للأجنة و هي في بطون امهاتهم مما يظهر لنا و بكل وضوح روح القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة و المغلوب عن

[1] حماس هديات ،مرجع سابق ، ص 408

[2] محو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 287 ، 288

[3] قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، تتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005 ، ص 10

أمرها ، فضمن لها الحق في التربية و الرعاية الأسرية و التشبع بالدفء العائلي ، فأعطى لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ الحكم [1] .

فمهما كان الحكم فإن التأجيل محدود المدة بالمادة 17 من نفس القانون كالتالي :

أ.فيحالة الحمل و إلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهران كاملان إذا ولد الجنين ميتا و يكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا

ب. أما في الحالة الثانية لا يتجاوز مدة 06 أشهر

كما أجاز المشرع بموجب المادة 130 من قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة و ذلك لأربعة أسباب هي : إذا كان زوج المحبوس أيضا محبوسا و كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر .

إضافة إلى ذلك نجد المادة 155 من قانون تنظيم السجون نصت على : " ... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون سن 24 شهرا ..." أي لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين ، و هو أمر مخالف لمبدأ دستوري هو مبدأ شخصية العقوبة كما أنه لاعتبارات قانونية و إنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة [2] .

ثانيا : تعجيل التنفيذ لصالح الطفل.

تنهي المادة 75 من (ق.ا.ج.ج) على ما يلي :" يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبنسبة للذكور إلى غاية بلوغهم سن الرشد الجزائي أما الإناث إلى الدخول ، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة للدراسة ، و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب ". أما المادة 78 منه فتنص على : تتمثل النفقة [الغذاء ، الكسوة ،العلاج ، السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة] .

و حفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة 323 من ق (ا.م.ح.م) نصت عل : " يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة ". و عليه يتضح لنا أن المشرع قد أعطى الأولوية لحماية الطفل و سد

[1] بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 32 ، 33

[2] حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 289

حاجاته فأوجب تعجيل هذه الأحكام الخاصة بالنفقة و لا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف و تبقى واجبة إلا أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها [1] .

المطلب الثاني : حماية الطفل في حالة خطر.

لقد بات موضوع هذا الحدث اهتمام كبير من قبل الباحثين ، سواء على صعيد القانون و ما إلى ذلك فهذه المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده .

و يقصد بالحدث في حالة خطر : " وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل [2] " . عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر "[3] .

الفرع الأول : كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.

هنا نجد اختلاف في إجراءات اتصال قاضي الأحداث بالقضية سواء من حيث الملف أو الأشخاص الذين لهم حق بعرضها ، فالهدف من رفع هذه الدعاوى لحماية الأطفال فقط لا للمطالبة بمعاقبتهم ، نصت المادة 32 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في حال عدم وجود هؤلاء . بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا و يمكن تلقي الأخطار المقدم من طفل شفاهة " .

الفرع الثاني : التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر.

الأصل يقضي بألا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الأحداث من انحراف و الاهتمام بأحوالهم . هنا قاضي الأحداث من خلال نص المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل يمكنه اتخاذ تدابير بموجب أمر تتمثل في :

[1] بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 34

[2] اوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث ، مذكرة لنيل الماجستر في الحقوق قسم الق . العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية " جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق 2010 /2011 ، ص 04

[3] حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 171

أولا : تدابير الحراسة :

طبقا لنص المادة 40 من ق. حماية الطفل بعد انتهاء قاضي الأحداث من التدقيق يقرر بموجب أمر إحدى التدابير هي : إبقاء القاصر في أسرته وهو التدبير الأمثل و الأجدر للطفل ، أو تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تسقط عنه بحكم أو تسليمه إلى أحد أقاربه و ذلك طبقا لأولوية حق الحضانة الواردة في المادة 64 من (ق.ا.ج) في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما [1] ، أو تسليمه لشخص جدير بالثقة من عائلته و هنا السلطة التقديرية للقاضي مع الإشارة إلى أن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة و التربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئة عائلية

ثانيا : تدابير الوضع :

نص عليها المشرع في المادة 41 من قانون حماية الطفل و جعلها جوازية ، و هنا سلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذه كتدبير أولا ، فهذا التدبير لعزل الحدث عن بيئته العائلية مثلا كأن تكون عائلته تتعاطى المخدرات ومنه قد يوضع الحدث في : مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر ، أو في أي مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة على أن تكون وفق مدة محددة لا تتجاوز بلوغ سن الرشد الجزائي و عليه نصت المادة 43 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه "تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 بأي وسيلة إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من صدورها"، و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في الفقرة 2 سالفة الذكر .

[1] حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 427

المبحث الثاني : حماية الطفل الجانح.

ترتكز فكرة قضاء الأحداث على ميزة أساسية هي حماية الأحداث [1] الجانحين و تقويم سلوكهم و تأمين توافقهم مع المجتمع ، و عليه عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بموجب المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية طفل " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ، تكون العبرة بتحديد سبب يوم ارتكابه للجريمة " ، و أهم ضمانات المقررة للطفل الجانح تكمن بتعيين قاض خاص .

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول قضاء الأحداث و في الثاني الحماية المقررة للأطفال الجانحين و في الثالث تنفيذ أحكام . طرق الطعن و تقادم .

المطلب الأول : قضاء الأحداث.

مع التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث فقد تم إقرار قواعد تحمي الطفل لا يهدف إلى إثبات الجريمة و تسليط العقاب على مرتكبيها فقط بل معرفة العلل و الظروف التي أدت لارتكاب الجريمة مع اتخاذ تدبير يناسبه لإصلاح الطفل و تكوينه .جاء المشرع الجزائري بضمانات تسير محاكمة عادلة مع الحدث التي سنتناولها كما يلي :

الفرع الأول : بعد إجراءات المتابعة :

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع و هذا الأخير تتعدد طرق تلقيه للعرائض فقد يتلقاها من أبويه أو الحاضن أو طفل ضحية إلا أن أغلبية المحاضر المتعلقة بإخبار عن الحدث في حالة خطر لتصل إلى النيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية [2] . و منه فإن تخصيص شرطة الأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة يهيئ قدرا من الرعاية كما يوفر ضمانات كفيلة بحماية الطفل و يحد من الآثار السلبية التي قد تنجم من تعامل جهات أخرى غير متخصصة تكون غير قادرة عل إعطاء هذه القضايا ما تستحقه من اهتمام و حسن التصرف مع مراعاة رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع ال اطفال الجانحين و المعرضين للخطر لمجموعة من الشروط هي : أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل عادية و ودية حتى يتم كسب ثقته و اطمئنانه و عدم تخويفه و إرهابه للاعتراف لهم ، و كذلك عدم مواجهة الحدث بالشهود ، معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته و تجنب الإيذاء البدني و النفسي [3]، طبقا للمادة 18 من (ق.ا.ج) محاضر ضباط الشرطة القضائية تكون كتابية خاصة إذا تعلق الأمر

[1] حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 118
[2] أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، 510 دار هومة ، الجزائر . 2011 ، ص 20
[3] حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 361

بجناية / جنحة هنا يخطر وكيل الجمهورية بذلك فورا ، هنا تقوم النيابة العامة إما بالحفظ أو المتابعة كما يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث المادة 475 (ق.ا.ج) ، كما يجوز استثناءا في حالة تشعب القضية للنيابة العامة إن تعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق نزولا عن طلب قاضي الاحداث المادة 452 (ق.ا.ج).

الفرع الثاني : تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث.

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها و هي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال الذي يباشرها الضبط القضائي وهي تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم جهات الحكم فالتحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاة الحكم لكشف الحقيقة أما الحدث في حالة خطر فيقصد بالتحقيق القضائي الخاص بهم ، اتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة و إظهارها ، فهو يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث و أسباب انحرافه و البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماجه في المجتمع [1] وعليه نص المشرع الجزائري في المادة 449 (ق.ا.ج.ج) على شرطين أساسين يجب توافرهما فيمن تكون له مهمة النظر في قضاء الأحداث و هما :الكفاءة و الغاية و الاهتمام بشؤون أحداث . و منه يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال في حالتين هما :

الحالة الأولى :إذا كان الجريمة جناية و كان مع الحدث جناة بالغون أما الحالة الثانية فهي حالة تشعب القضية جاز للنيابة العامة بصفة استثنائية و ذلك في مادة الجنح إجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث .فالتحقيق إجباريا في مادة الجنح و الجنايات ، و جوازيا في المخالفات المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مع اتباع القاضي أحداث أثناء تحقيقه مع الحدث إجراءات الآتية : يكون التحقيق الرسمي مع الحدث بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية و ذلك بسماعه عند المثول الأول، و كذلك إجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح أي جمع معلومات متعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة و عن طباع الطفل الحدث و سلوكاته و من هنا يستطيع الوصول إلى التدبير الملائم للحدث فهذا البحث الاجتماعي إجباري في جنح و جنايات المرتكبة من قبل الطفل و جوازيا في المخالفات ، أما إجراء الفحوصات الطبية المختلفة للحدث الجانح فهي فحوصات جسمانية طبية إذا كان الحدث معاقا أو يعاني من اضطرابات نفسية إذا ثبت على الحدث ينقل إلى المشفى لمعالجته .

[1] بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 40

الفرع الثالث : التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث أثناء التحقيق مع الحدث.

نصت المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على تدابير تالية : منها ذات طابع تربوي تتمثل في : تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة ، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ، وضعه في [1] مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة ، أما ذات طابع الزجري المتمثلة في : الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد حدث ارتكاب جريمة على أن تكون تلك الجريمة خطيرة لا يكمن معها وضعه في حالة الإفراج المؤقت أو حتى الرقابة القضائية و هذا طبقا لنص المادة 58 من قانون 12/15 المتعلق بحماية طفل .

الفرع الرابع : محاكمة الأحداث.

بالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكة عادلة "، و تكريسا لهذا الغرض لقد خصص المشرع الجزائري الجنائي في قانون حماية الطفل من المواد 11 إلى 115 قضاء أخاص بالأحداث للعناية بهم ، تعد تشكيلة محكمة الأحداث المنصوص عليها في المادة 80 من ق 12/15 على أنه يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ، مساعدين ، محلفين اثنين ، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، أمين ضبط . و تشكل غرفة الأحداث بالمجلس طبقا للمادة 91 من ق 12/15 من رئيس ، مستشارين و ممثل النيابة وأمين الضبط ، أما بالنسبة للاختصاص فإن المادة 59 من قانون 12/15 " يوجد في كل محكمة قسم لأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات "[2] التي يرتكبها الأطفال ، و تختص غرفة الأحداث النظر في جميع الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث ، و هنا تم النص على ضمانات مقررة للأطفال أثناء المحاكمة و هي :سرية المحاكمة أي لا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم و المحامين و القضاة فقط فهي تتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات التي تمت في الجلسة ، و كذلك حضور الطفل للجلسة يتعين حضوره مع نائبه القانوني إذا أقرت المحكمة و ذلك أما إذا قضت المحكمة عدم حضوره جاز إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها و هنا يمثله محاميه و هذا طبقا للمادة 39-82 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل . و كذلك الدفاع عن الطفل

[1] حشاني نورة ، حول قضاء الاحداث في الجزائر ، الندوة الخاصة بقضاء الاحداث في الدول العربية ، بيروت من 24-26 جوان 1997 ، ص 18 .

[2] المخالفات التي كان يرتكبها الاطفال كان ينظر فيها بالمحاكم العادية و بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أصبح ينظر فيها أمام قسم الاحداث وهو موقف حسن دعا اليه رجال القانون

أي حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة ، و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث طبقا للمادة 2/254 من (ق.ا.ج)

المطلب الثاني : العقوبات و التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.

بعد انتهاء محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالإدانة أو البراءة في حالة الحكم على الطفل بالإدانة يتعين على القاضي الحكم بالتدبير هو الأصل أو العقوبة استثناءا طبقا للمادة 49 (ق.ع.ج) و تبعا لهذا سنتناول مضمون التدابير أولا ثم نعرج إلى العقوبات الخاصة بالأحداث ثانيا

الفرع الأول : التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح.

التدابير مجموعة من الإجراءات يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها كما يطلق عليها بالتدابير الاحترازية تهدف لمنع وقوع الجريمة لإصلاح الشخص أو علاجه مادة 04 من (ق.ع.ج) [1] لخصها المشرع في مادة المخالفات طبقا للمادة 49 (ق.ع.ج) " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ، أما الذي يفوق سنه 10 سنوات لا يكون محلا إلا للتوبيخ فهو توجيه اللوم إلى الحدث على ما صدر منه و تحذيره بألا يعود إلى هذا السلوك مرة أخرى على أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة فلا يحكم بهذا التدبير غيابيا [2]، أما فيما يخص الجنح و الجنايات نصت المادة 85 من قانون 12/15 " لا يمكن في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب إما تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص جدير بالثقة أو تطبيق إحدى تدابير الوضع أو تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة و هذا التدبير عند الاقتضاء فقط مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبته و هنا تسمى بالمراقبة الاجتماعية نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير تحت ملاحظة و رعاية ممثل محكمة الأحداث .

الفرع الثاني :العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح.

تعرف العقوبة على أنها الاثر القانوني المترتب على مخالفة قاعدة الجنائية المتمثل في حرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها ، و توقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل بهدف تحقيق الردع العام و

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 413

[2] بن يربح رشيد ، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2003 ، 2004 ، ص 13

الردع الخاص و الذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب ، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة[1]

و سنتناول في هذا العنصر ثلاث نقاط الأول لعقوبة الغرامة في حق الحدث و الثانية العقوبات السالبة للحرية و الثالثة لعقوبة العمل للنفع العام .

أولا : عقوبة الغرامة.

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة ، والملاحظة أن الغرامة من العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة إلى المخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاث عشرة فما فوق ، فالأصل أن قاعدة النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هو الأصل أما الحكم بالعقوبات الجزائية هو الاستثناء ، كما لا يجوز تطبيق الإكراه البدني بشأن الاحداث و هو ما نصت عليه المادة 600 من (ق.ا.ج) " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل 18 سنة ".

ثانيا : العقوبة السالبة للحرية :

هذه العقوبة تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية لفترة من الزمن و بالرجوع إلى المواد 49 ، 50 ، 51 ق .ع.ج و المادة 70 من ق 12/15 و ما بعدها نجده جعل بين الحداثة معيارا لتوقيع العقوبة عليه ، فالقاعدة العامة هي توقيع التدبير و بالتالي فأنه الأولى عند معاملة الحدث الجانح و خص به جميع الأحداث صغارا أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة .

ثالثا : عقوبة العمل للنفع العام :

يقصد بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تكليف الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكا إجراميا بسيطا و لا ينطوي على آية خطورة إجرامية القيام ببعض النشاطات و الأعمال على مستوى المؤسسات العقابية تعود بالنفع على المجتمع ، فالعقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق لا تناسب حالته بل تشكل خطرا عبر من خلال الاحتكاك بمنحرفين خطرين ، فهذه العقوبة لها فعالية على الأشخاص المنحرفين و بالأخص المبتدئين [2] . طبقا للمادة 05 مكرر من قانون العقوبات ، فعمل القاصر لا يقل عن 20 ساعة و عمره 16 سنة مع مراعاة الشروط الآتية :لا يكون مسبوقا قضائيا ، يبلغ سنه 16 سنة و

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 418
[2] حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 425

العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس و لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبس . يجدر الإشارة إلى أن الجهة الممثل أمامها المتهم أوجب عليها القانون اعلامه بحقه في القبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها ، إذا كان المتهم بالغا الأشكال لا يطرح أما إذا كان حدثا فهنا يثير مسألة التمييز و الإدراك لديه .

المطلب الثالث : طرق الطعن في الأحكام الصادرة للأحداث و رد الاعتبار.

طرق الطعن هي الوسائل التي يتبين من خلالها الخصوم التظلم في الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من عيوب أو أخطاء واقعية أو قانونية ، فحماية الحدث لا يقتصر فقط على وقايته من الجنوح و الانحراف فحسب بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة ، فتنظيمها ضرورة لازمة و عليه سنتناول :

الفرع الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.

لا يتم الحكم على الخصومة الجزائية نهائيا على مرحلة واحدة و منه يحق للأفراد الطعن في الحكم أما عن طريق المعارضة أو عن طريق استئناف

أولا : المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الأحداث :

أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن في الحكم بطريقة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في حقه هذا أما لأنه لم يكلف تكليف صحيحا لحضور الجلسة أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك ، أو أنه كلف شخصيا بحضور الجلسة إلا أنه هناك أعذار مقبولة منعته من حضورها ، و هذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه [1] ، و منه فإن المعارضة تتميز من حيث أنها لا يجوز الطعن فيها إلا في الأحكام الغيابية و ترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في جنحة أو جناية أو مخالفة خلال 10 أيام تقبل اعتبارا من تاريخ الحكم المبلغ للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه و تمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني [2] و هذا ما نصت عليه المادة 411 من (ق.ا.ج) فبمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأنه لم يكن سواء في شقه الجزائي أو المدني إذ يتم المعارضة فيها الجهات قضائية [3] .

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 432

[2] زيد ومت درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، د.طبعة ، دار النشر و التوزيع القاهرة 2007 ، ص 360

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 433

ثانيا : استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث :

هذا الطريق يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو موضوعي بالإضافة إلى ذلك يمكن للمتهم الحدث بتقديم ما فاته من أدلة لدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .تقرير مبدأ التقاضي على درجتين ، طبقا للمادة 416 .438 من (ق.ا.ج.ج) يرفع الاستئناف خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم ،إذ يجوز للمتهم الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه لما نصت عليه المادة 90 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فمهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذ صدر غيابيا ، أما للخصوم الغائبة لهم مهلة إضافية 5 أيام ، طبقا للمادة 418 من (ق.ا.ج) فجميع تدابير الحماية التهذيب الأصل أنه يجوز استئنافها ، أما أحكام الجنح القاضية بعقوبة الحبس أو بغرامة تتجاوز 20.000 دج ، و أحكام المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ طبقا للمادة 416 من (ق.ا.ج)

-طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث :

تعتبر ضمانات اجرائية للبالغين و الأحداث تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر فهي عبارة عن مهمة المحكمة تقتصر على القضاء في صفة الأحكام بهدف تقويم المحوج من جهة القانون بعد استنفاذ طرق الطعن العادية [1]

- الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث :

يتم الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع ، نصت المادة 95 من ق 12/15 على أنه "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ، و لا يكون للطعن بالنقض أثر موفق إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري يكون خلال 8 أيام من يوم النطق بالقرار إذا كان حضوريا ، أو من يوم التبليغ إذا كان القرار اعتباري حضوري و في الأحكام الغيابية فتسري هذه المهلة من اليوم التي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ، و تمدد الآجال إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج .

-التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث :

[1] زيد ومت درياس ، مرجع سابق ، ص 379

يخص هذا الطريق لأحكام الحائزة لقوة الشيء المقصي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى "خطأ موضوعي " في حال إدانة الحدث في جناية أة جنحة و هذا تحقيقا للعدالة على الرغم من أنه يمس بحجة الأحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة ، وعليه فمجرد مراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن للقاضي الأحداث تعديلها أو إلغائها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر و منه لإعادة النظر في حكم جزائي صدر بشأن الأحداث أو شروطا هي :

أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالإدانة جنحة أو جناية تقديم الطلب إلى الجهة المختصة [1].

- **التقادمالجزائي بشأن الأحداث :**

لنظام التقادم هنا صورتان : الأولى قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية حيث يؤثر مضي المدة في انهاء الدعوى ، و الثانية بعد صدور الحكم بعقوبة أو تدبير يؤثر مضي المدة في إنهاء سلطة الدولة في العقاب [2] و بناءا على ما تقدم نجد نوعين من التقادم سنتناولها كما يلي :

- تقادم الدعوى العمومية :

- يكون في مواد الجنايات : بانقضاء 10 سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة أو من أخر إجراء من إجراءات التدقيق و المتابعة طبقا للمادة 7 من (ق.ا.ج)

- يكون في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة أو من آخر إجراء من إجراءات التحقيق المادة 8 من (ق.ا.ج.ح)

-مواد المخالفات :

بمرور سنتين كاملتين من يوم ارتكاب الجريمة أو آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المادة 9 (ق.ا.ج) ، أما الجنح و الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية لا تتقادم الدعوى فيها ، يسري تقادم الدعوى ضد الأحداث من يوم بلوغه سن الرشد الجزائي المادة 8 مكرر 1 .

- تقادم العقوبة :

في مواد الجنايات بمضي 20 سنة بدءا من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا المادة 613 (ق.ا.ج)، أما في مواد أو الجنح تتقادم العقوبة فيها بمضي 5 سنوات بدءا من أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا المادة 614 (ق.ا.ج) أما في مواد المخالفات يمضي سنتين من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو

[1] زيد ومت درياس ، مرجع سابق ، ص 379
[2] براء منذر عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 170

القرار نهائيا المادة 615 (ق.ا.ج) ، ومنه لا تتقادم العقوبة في الجريمة الموصوفة بأعمال إرهابية و تخريبية ، و تلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة المادة 612 مكرر (ق.ا.ج)

- اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للحدث

تبنى المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون حماية الطفل على أنه ، القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص ، يمسكه كاتب و تقيد القرارات المتضمنة لتدابير الحماية و التربية و كذلك المتضمنة لعقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق العدلية القضائية ، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية طبقا للمادة 107 . و طبقا للمادة 108 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل " إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 3 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفس بإلغاء القيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير [1] و تختص بالنظر في ذلك من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة المواطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده ، و لا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن و إذا صدر الأمر بالإلغاء اتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بهذه التدابير .

فرد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء آثار الجريمة من ملف المحكوم عليه و ذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 (ق.ا.ج.ج) لاسيما منها:

تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها و إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن أخلاقه قد تحسنت و ذلك عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية ، فحكم قسم الأحداث يرد الاعتبار نهائيا غير قابل للطعن و يبقى التذكير أن الغرض من قيد العقوبات و التدابير في صحيفة السوابق القضائية إطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ تدابير أنسب لحمايته و إعادة تربيته، و في جميع الحالات تلغى بقوة القانون التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه لمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا للمادة 119 من القانون 12/15 .

[1] حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 193 ، 194

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

تمهيد:

تحتل الطفولة مكانة هامة في حياة المجتمعات فهي رمز الحياة واستمرارها فالطفل صغير السن الذي لم يشد عوده لذا فهو يحتاج لعناية خاصة وحماية قانونية وتهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة وهنيئة ونظرا لضعف وعدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي فهو عرضة لتعرضه إلى عدة جرائم تمس بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار وحتى الماسة بأخلاقه وبحقه في العيش في كنف أسرة كريمة، لذا وجب التكفل به من كل الجوانب فتعمل هيئات الدولة والمجتمع على صيانتها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية المعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان.

لم يقتصر حماية الأطفال على المستوى الدولي فقط بل تعداه إلى المستويات الإقليمية فهي تؤكد على حماية الحقوق الأساسية للطفل ورغم هذا فان الواقع يثبت عكس ذلك حيث يتعرض ملايين الأطفال حول العالم إلى عدة انتهاكات تعيق نموهم وتنمية قدراتهم، فأصبح الطفل ضحية الإهمال والعنف والقسوة والاستغلال، فلم تقتصر هذه الاعتداءات على المحيط الخارجي فقط بل تفكك الأسرة أدى إلى تهديد الطفل داخل محيطه الأسري لذلك اقر المشرع الجزائري إلى إجراءات وتدابير قصد من ورائها ضمان هذه الحقوق ومعاقبة من يتعدى عليها.

ولاشك أن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال عديدة ومتنوعة لا يسمح المجال إلى التطرق إليها بأكملها، لذلك ارتأينا إلى التطرق إلى أخطرها من خلال دراسة المبحث الأول الحماية الجنائية الشخصية للطفل، أما المبحث الثاني بعنوان الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل.

نهج المشرع الجزائري إدانة الاعتداء على الطفل أو حتى على أخلاقه فمنع إيذائه والاعتداء على جسم الطفل أو تعريضه للخطر كما شدد العقوبة على الأفعال الماسة بتربيته وأخلاقه، لذا سنتطرق من خلال المطالب التالية إلى تخصيص المطلب الأول الحماية الشخصية للطفل والمطلب الثاني من الجرائم الماسة بالأخلاق وأخيرا المطلب الثالث المسؤولية الاجتماعية والموضوعية للطفل.

المطلب الأول: الحماية الجنائية الشخصية للطفل.

يلاحظ على المشرع الجزائري انه يحمي حق الطفل في الحياة ليس فقط بعدولادته وإنما تمتد إلى ما قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه إلى غاية ولادته وبلوغه سن الرشد، ويظهر ذلك من خلال تجريم الإجهاض، القتل، جرائم الإيذاء.

الفرع الأول تجريم الإجهاض.

تبدأ الحياة الجنائية للطفل قبل ولادته، ومنه سعى المشرع لحماية حياته وهو جنين قبل ولادته فعدم حمايته تعني عدم مجيئه للحياة أصلا.

تعريف الإجهاض: تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو إخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة ودون ضرورة، وهو الحيلولة دون ان يولد الجنين حيا فهو ينطوي على التعطيل التام والمؤبد لجميع الوظائف التي تم نموها عند الجنين[1]

يمكن أن نتناول أركان الإجهاض المتمثلة في:

أ ـ وجود الحمل: يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل.

ب ـ الركن المادي: نشاط يقوم به الجاني المتمثل في إسقاط الحمل اي وجود فعل مادي وعلاقة سببية والنتيجة الإجرامية فا لشرع فا لإجهاض يعاقب عليه وفق المادة 304(ق، ع).

ج الركن المعنوي: للإجهاض يتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة[2] المرغوب فيها أي القصد العام إسقاط الحمل وطبقا للقواعد العامة لا اثر للباعث على القصد الجنائي فيتساوى الدافع مهما كان هدفه ثم انه لا أثر فيه رضت المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة[3].

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 295.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 64.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائريالقسم الخاص ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 62.

أما عن صور الإجهاض تتمثل في:

الإجهاض الاختياري: يكون برضا الحامل، إذ لا يعد هذا سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية، لان الحماية هنا حماية الجنين لا الأم، يكون هذا الإجهاض بطريقة إجهاض المرأة بنفسها أو إجهاض الغير للمرأة الحامل برضاها.

الإجهاض الإجباري: تقع جريمة الإجهاض هنا دون رضا المرأة الحامل وإنما بالإكراه المادي باستعمال القوة والعنف أو بالإكراه المعنوي بالتهديد.

الإجهاض المقضي إلى الموت: لا تقف الجريمة هنا إلى الجنين فقط بل تتعداه إلى أمه فيصيبها مما تؤدي إلى وفاتها دون رغبة من احد ودون قصد وفاتها،

وبناءا على ما تقدم فان تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من هذه الجريمة جريمة خاصة تخضع لوصف جديد هو " الإجهاض المقضي للوفاة ".

عقوبة الإجهاض:

الظروف المشدد للإجهاض: تشتد عقوبته في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير، في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه، تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 304 ق1 وهي من سنة إلى 5سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

أما إذا أفضى إجهاض الشخص المتعود إلى موت المرأة المجهضة فترفع العقوبة من 10سنوات الى 20سنة إلى الحد الأقصى[1].

الفرع الثاني: الحماية من القتل.

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان: قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار، وقتل الام لودها حديث العهد بالولادة.

أولا القتل العادي: هو الاعتداء على حياة الغير يترتب عليه الوفاة قد يكون عمديا يتوافر القصد الجنائي أو غير عمدي إذا لم يتوافر لدى الجاني قصد إلا انه مات، ومنه المشرع قتل الأطفال لنفس العقوبات إلا

[1] الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسة الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر"1"، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 105.

أنه في المادة 272 ق، ع، ح شدد العقوبة فقررت الإعدام إذا كان الجناة احد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعية أو شخص أخر له سلطة على الطفل إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل.

ثانيا قتل الأم لولدها: الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث الولادة ومنه شدد المشرع على هته الجريمة فقرر الإعدام في حق الأم حسب المادة 261(ق، ع، ح)، فهو لم يحدد مفهومه إلا انه نص في المادة 259(ق، ع، ح)" إن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد الولادة.

أركانها:

يتمثل الركن المادي في السلوك الذيتاديه. الأم سواء سلبيا أو ايجابيا تجاه ولدها شرط أن يكون حديث الولادة وقد ولد حيا وهنا لم يميز المشرع بين طفل شرعي وغير شرعي أو كانت الأم أو عاهرا فتستفيد من تخفيف.

أما الركن المعنوي: تتمثل في القصد الجنائي العام والخاص كون الجريمة عمدية فالعقوبة تكون بالسجن المؤبد إذا كان قتل عمدي بسيط، وان كان اغتيالا فان العقوبة هي الإعدام، أما نص المادة 261 ف 2 ق، ع، ح نص على عقوبة خاصة بالأم هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا معها.

الفرع الثالث: حماية الطفل من جرائم الإيذاء.

تعتبر هذه الظاهرة من اخطر الظواهر التي تعيق ما تقدم المجتمع وتهدد تماسكه لذلك وجب العمل لإيجاد نظام لحماية الطفل خاصة وان تاريخ الطفولة كان مظلما منذ القدم[1].

من أركان جريمة الإيذاء المتمثلة في : الركن المفترض فهناك محل الاعتداء يصيب الإنسان الحي في سلامة جسمه وهنا محل الاعتداء جسم الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة حسب نص المادة 269 من

(ق، ع، ح) .

أما الركن المادي: يتمثل في الضرب، الجرح، المنع من الطعام أو عدم العناية عمدا إلى الحد الذي لم يعرض جسمه للخطر أو يرتكب ضده عمل من أعمال العنف فهنا استثنى المشرع الإيذاء الخفيف فهو حق تأديبي الذي يمارسه الوالدان أو المعلم.

[1] بن الشيخ الحماية، مذكرات في القانون الجزائي لخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، د طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 47.

الركن المعنوي: يتمثل في توافر القصد الجرمي إذا كان مرتكب الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته ونتائجه.

العقوبة: إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فالجزاء هو السجن من 10 - 20 سنة طبقا للمادة 271 فـ1 من (ق، ع، ح) ، أما إذا نتج عن ضرب الطفل وفاته دون قصد إحداثها فا عقوبة هي الحد الأقصى السجن المؤقت من 10 - 20 سنة طبقا للمادة 2/271 من (ق، ع، ح) وفي كل الأحوال على القاضي الاستناد إلى الخبرة الطبية الشرعية.

المطلب الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

يحتاج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرض الطفل من الاعتداء عليه وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الاعتداءات الجنسية وهذا ما يبرز حاجته إلى حماية خاصة ومنه حرمت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، فقد روى في السنة ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم << كل المسلم على المسلم حرام، دمه، ماله، عرضه >> ، وهنا تنص المادة 46 من الدستور " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ...

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض.

من أسمى الحقوق التي أولاها المشرع اهتماما صيانة العرض للحرص على تنشئة الطفل تنشئة أخلاقية قوية تضمن له بناء شخصية متوازنة.

أولا: جريمة هتك العرض.

لم يعطي المشرع تعريفا لهتك العرض أو الاغتصاب وإنما يستشف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية هو موافقة أنثى بغير رضاها بالإكراه ، التهديد، بالحيلة[1]، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر ركنين هما:

أ ـ الركن المادي: يحصل فعل هتك العرض بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه فلابد أن يكون على درجة من الجسامة أو الفحش ففي هذه الجسامة ما يبرز تشديد العقاب على فاعليه وتميزه عن الفعل المحل بالحياء فغدا بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك عرض وإلا فهو فعل فاضح وللقاضي سلطة تقديرية.

[1]أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، د طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص05.

ب ـ الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية إذ يتحقق ركنها بتوافر الجاني بأركانها واتجاه إرادته الحرة إلى الفعل والنتيجة معا، فان جهل أن فعله يطوي على إخلال جسم بالحياء والعرض المجني عليه انتفى الركن المعنوي ومتى توافر القصد الجنائي يعد كافيا لمسائلة الجاني عن جريمة هتك العرض دون اعتبار للدافع والباعث الذي دفعه للقيام بالجريمة سواء كان للانتقام او قضاء شهوة أو غير ذلك من الأسباب[1].

العقوبة والظروف المشددة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من 5 ـ 15 سنة وقد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة والشروع مما ترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن تتوفر احد الظرفين كالأتي:

يتمثل **الأول:** أن يكون المجني عليه قاصرة لم تكمل من السادسة عشر سنة فصغر السن يضعف مقاومته مما يسهل على الجاني إتمام جريمته، يفترض علم الجاني بسنه ولا يقبل الدفع بجهله.

أما الثاني: أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه وعلى المحكمة إثبات قيام الجريمة أثناء تلك العلاقة.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جرائم البغاء.

حذرالمولىعزوجل وتوعد المحرضين على هذه الآفة في قوله تعالى << إن اللذين يحبون أن تشيع الفاحشة في اللذين أمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة [2]>> ، ومنه أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع وسد باب المؤثرات القوية التي تبدأ بالتفكير ثم الحركة ثم الفعل وهذا مايساهم في انتشار ظاهرة تجارة الجنس في صورها المختلفة في إهدار قيمة الإنسان خاصة بعدما أصبحت طفولتنا محطة لترسب أمراض نفسية وأفأت اجتماعية، ما أدى بنا إلى البحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه الآفة وهو ما سنتطرق إليه:

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 68.
[2] سورة النور، الأية 19.

أولا: جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

توريث الأبناء الأخلاق والأدب خير من توريثهم المال، فالأدب يكسبهم الجاه والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، فتحريضهم خطأ كبير فلجأ المشرع إلى حماية الطفل القاصر من الفسق وفساد الأخلاق[1].

يقصد بهذه الجريمة: تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص أخر قصد التأثير عليه ودفعه المزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

ثانيا: أركان التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

تقوم جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق على الأركان التالية:

أ ـ الركن المفترض: يتمثل في سن الضحية اقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعد تعديله في 2014م، حرم فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكب القاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية أي انه لم يقرب البالغ 16 سنة ولم يعد يشرط الاعتياد وهذا طبقا للمادة 342 من ق، ع، ج .

ب ـ الركن المادي: يتخذ أما صورة التحريض أو تزيين أو ترغيب الفعل[2] لضحية باستعمال أي وسيلة كتقديم الهدايا أو الوعود لتأثير على نفسية الفتاة، وقد يتخذ صورة التشجيع على ذلك الفعل أما الصورة الأخيرة التي ذكرها المشرع هي التسهيل لتمكينه من ممارسة أفعال الفسق، وفي جميع الصور السالفة الذكر يكون الركن المادي قائما سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل ومنه يكون فعل التحريض للغير لا للجاني نفسه، فالشروع في هذه الجريمة كالجريمة التامة.

ج ـ الركن المعنوي: يكون بعلم الجاني انه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342 من ق، ع، ح .

الجزاء:

منها العقوبات الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بجميع[3] صورها من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 120.000 إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها حسب نص المادة 342 من ق، ع، ح .

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 80.
[2] حاج علي، نفسه، ص 75.
[3] أحسن بوشقيقة، مرجع سابق، من 7 - 13.

أما العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثالثا: جريمة التحريض على الدعارة.

دعارة الأطفال تمس جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواته لجنسية، تأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغراء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق[1].

أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة.

أ ـ الركن المفترض:

يتمثل في سن الضحية حيث اشترطت المادة 344 من قانون العقوبات أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

ب ـ الركن المادي:

يتحقق عن طريق صورتين :

1ـ استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة: يلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها دون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضائها[2].

2ـ إغراء الطفل لتعاطي الدعارة: لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغراء وإنما يتشف من الفقه انه " ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو دعارة وتهيئيه لتقبل هذا الحمل " [3]

ج ـ الركن المعنوي: يتمثل في النية الإجرامية في الفعل، فتقدي سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله ليس الضحية او وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القصر أو بدانته فانه لا يعتد لهذا الفعل.

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 75.
[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 113.
[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 76.

الجزاء:

نصت المادة 344 من ق، ع، ح على عقوبة هذه الجريمة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق، ع ، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5سنوات على الأكثر، وبتطبيق هذه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ق، ع ، إن كانت العقوبات المقررة في المادة 344 ق، ع ترقى إلى مستوى الجناية إلا أن المشرع اعتبرها جنحة، فالشروع في الجنحة يعد كالجنحة ذاتها.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل.

لما كان الطفل يرتبط بأسرته أبيه عن طريق النسب، فوجب إقرار حماية خاصة لهذه الرابطة كل الآثار المترتبة عنها سواء الحقوق أو الواجبات التي تقع على عاتق الوالدين من اجل تحقيق هذه الحماية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل.

النسب حق لطفل أقرته كل التشريعات فهو " علاقة أساسها علاقة أو حدة الدم تربط الطفل بوالديه وبالفروع مما يترتب عليها شخصية الطفل وهويته لذا اهتم المشرع بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بابيهم، ليكون نسب شرعي يأتي الولد من زواج شرعي بين الرجل والمرأة فهو حق من الحقوق اللصيقة بالطفل[1].

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

يقصد بالحالة جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته تقوم على أسس من الواقع حالتين والذكورة والأنوثة أو أسس من القانون كالزواج[2]، إذ أن المشرع قام بتجريم عدم التصريح بالولادة.

1 جريمة عدم التصريح بالميلاد

عملية الولادة موافقة طبيعية وقانونية هي الأساس الذي يبنى عليه نظام النسب، ومنه فرض المشرع التصريح بها وحدد مدة لذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، كما حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءاتها وإثباتها، فهذه الجريمة هي "التكتم أو السكوت على واقعة ميلاد الطفل".

أ ـ أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

الركن المادي: يقوم هنا الركن على العناصر التالية:

ـ عنصر عدم التصريح يوافقه الميلاد لضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني[3]، المحدد سواء كان الطفل حيا أو ميتا، وكذلك عنصر فوات الأجل القانوني طبقا للمادة 61 من ق، ح، م أي يتم التصريح يوافقه الميلاد خلال 5ايام من يوم ميلاد الطفل، وبالنسبة لولايات الجنوب خلال 20يوما فقط إضافة إلى

[1] بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص78.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 10.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 209.

عنصر توفر الصفة القانونية طبقا للمادة 62 من ق، ح، م الأشخاص اللذين يبلغون بالولادة هم الأب ، الأم، القابلات...

الركن المعنوي: لم يشرط المشرع الجزائري القصد الجنائي في هذا النوع [1]الجرائم لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، فالحالة الجرمية تنخفض دون توفر الباعث.

الجزاء:نصت المادة 442 من ق، ع، ح جاء فيها: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8000الى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها القرار المنصوص في القانون في المواعيد المحددة.

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

يتمثل مجال الحماية هنا الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه والتي تؤدي إلى حرمانه من نسبه الحقيقي وإعطائه شخصية غير شخصيتهوباسقراءالمادة 321 من ق، ع نلاحظ أنها تتوفر متى كانت صفة المجني عليه متمثلة في طفل حديث العهد بالولادة، فهي صفة مفترضة لا تقوم إلا بتوفر أركانها:

أ الركن المادي: يكون ممثل في أربع صور هي:

ـ الصورة الأولى: نقل الشخص ولد معين من مكان لأخر من بلدا لأخر قصد تحويله مما يستحيل إيجاده، أما الصورة الثانية تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفاءه عن أعين الناس في مكان معين لعدم معرفة نسبه واصله.

أما الصورة الثالثة: قيام شخص باستبدال طفل بطفل أخر بعد ولادته مباشرة أو بعد أيام في المستشفى، أما الصورة الرابعة أما تقديم طفل على انه ابن امرأة أخرى لم تضفه حتى أو تسليمه لامرأة أخرى على انه ابنها بسبب إهمال والديه[2].

الركن المعنوي: يتمثل في الإرادة والعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها الجاني بعيدا عن الإكراه والضعف لتغير الحالة الحقيقية المدنية للطفل.

الجزء:

هنا فرق المشرع في تحديد العقاب بموجب المادة 321 ق، ع، ح بين الحالات الآتية:

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية، ط2، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر، ص 103-104.
[2] حماس هديات، المرجع السابق، ص 195.

متى كان الطفل قابلا للحياة إذ جعلها جناية وعاقبا مرتكبها بالسجن من 5 - 10 سنوات وغرامة من 100.0000 - 500.000 دج، أما إذا ثبت انه لم يولد حيا يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، أما حالة انه قدم الولد لا مرات أخرى على انه ولدها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة من 100.000 - 500.000 دج .

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفل.

هناك عدة جرائم تمس بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية نتناول أهمها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم التسليم.

تكريسا لحق الطفل في الحماية أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على الاعتداء عليه، ما نبينه على النحو التالي:

أ ـ عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 327 من (ق، ع)امتناع الشخص عن تسليم طفل وضع تحت رعايته إلى الأشخاص اللذين لهم الحق في المطالبة به، لم يصدر المشرع هنا صدور حكم يقضي بالتسليم.

أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

الركن المادي: يتكون من العناصر التالية:

يجب أن يكون الطفل قد أسند إلى الغير من اجل رعايته كان يوكل إلى مرضعة أو مربية، يجب أن يطالب من له الحق في ذلك أما العنصر الأخير فتمثل في الامتناع عن أي سلوك سلبي صادر من الجاني فهذه الجريمة من الجرائم المستمرة[1].

الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توفر نية إجرامية لدى الجاني أي لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم تسليمه لمن له الحق في ذلك، فلا عبرة بالباحث حيث يتوفر القصد الجنائي، فليس المتكلف بالطفل يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها عليه تبرير بعدم تسليمه إليه[2].

[1] حماس هديات، المرجع السابق، ص 197.
[2] عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 212، ص 476.

الجزاء:

تعاقب المادة 327 من ق، ع، وهي جنحة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

الفرع الثاني: الحماية من جريمة ترك الأسرة.

يهدف الزواج أساسا لبناء حياة زوجية سعيدة مبنية على المودة والرحمة والديمومة، فإذا تخلى االوالدين عن بيته لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية تغير بسبب جدي شكل جريمة طبقات للمادة 330 فـ1 ق، ع وهو ما نستخلصه من الأركان الآتية:

الركن المادي: ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين دون أن تنقطع هذه المدة بالعودة رغبة في استئناف الحياة الزوجية.

ـ وجود ولد أو عدة أولاد أي رابطة أبوية أو أمومة وكذلك عدم الوفاء بالالتزامات العائلية تتمثل في الالتزامات الأدبية " التعليم، التربية " أما الالتزامات المادية "النفقة".

الركن المعنوي: هذه الجريمة تتطلب قصد جنائي يتمثل في نية ترك المقر الأسري وتكون الإرادة متجهة إلى الهروب من الالتزامات المادية والأدبية وسوء النية مفترض إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك.

الجزاء:

نصت المادة 330 من (ق، ع، ح)على جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 - 200.000 دج، وعلاوة على هذا جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية والوطنية كعقوبة تكميلية من سنة إلى 5 سنوات، ومع إشراط المشرع لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك المادة 330 الفقرة الأخيرة[1].

الفرع الثالث: الحماية من جريمة الإهمال المعنوي للطفل.

يعتبر واجب الرعاية بالأبناء فريضة شرعية وضرورة اجتماعية وهذا ما أكدته السنة النبوية في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<< كفى

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 103.

بالمرءا.....أن يضيع من يقوت[1]>> وهذا ما تقتضيه المادة 330 ف 03 من (ق، ع، ح ،)يعاقب أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على الشكر أو سوء السلوك أو إهمال رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاطه سلطة الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها.

أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل.

الركن المادي: يقوم على ثلاث عناصر تتمثل في صفة الأب والأم أعمال الإهمال المؤسسة في المادة 3/330 والنتائج الخطيرة المترتبة عنها.

الركن المعنوي:لم يقصد المشرع القصد الجنائي فقط هذه الجريمة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

الجزاء:

مبدئيا المشرع لم يشرط إجراء المتابعة على قيد كما فعل ذلك في جنحة ترك مقر الأسرة، ونصت المادة 330 ق، ع، ح على عقاب الفاعل بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية الواردة في نص المادة 14 طبقا للمادة 332 من ق، ع، ح

الفرع الرابع: الحماية من جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون.

رتب المشرع الجزائري لاستمرار العلاقة الزوجية واجب الزوج في الإنفاق على أسرته ، فالامتناع عن هذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع لذا تدخل المشرع وجزم الامتناع عن عدم دفع النفقة المقرر بحكم قضائي بموجب المادة 331 ق، ع، ج

أركانها:

أ ـ الركن المادي: يتمثل في عنصرين : صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة وفقا للمادة 600

(ق، إ، م، إ[2])، وامتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة التي تتجاوز مدة شهرين.

[1] أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم 1692، ص 132.
[2] أحسن بوسقيقة، المرجع السابق، ص 179 - 178.

ب ـ الركن المعنوي: تتمثل في القصد الجنائي أي علم الجاني بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه فيمتنع عن الدفع رغم ذلك، ومنه يتوفر القصد الجنائي بعنصرية: علم المهتم بصدور حكم قضائي نهائي وعلمي بالتنبيه عليه بالدفع وكذا اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

الجزاء:

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة 50.000 - 300.000 ، ويجوز الحكم عليه بحرمانه من الحقوق المدنية وذلك من سنة إلى 5 سنوات طبقا للمادة 331 ق 332 من قانون العقوبات هنا لا يشرط شكوى الضرورة فالنيابة لها حق تحريك الدعوى العمومية من توفرت الأسباب ، فهذه الجريمة من الجرائم المستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه من أ

داء النفقة المحكوم بها عليه بموجب حكم قضائي.

خاتمة

خاتمة.

على ضوء ما تقدم وفي إطار ماتناوله البحث من استعراض للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر، ملاحظة هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجتمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الأخرى، غير انه يحتاج إلى الإلمام النظر وسعة الفكر من اجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الاستقرار وبيئته ليكون رجل الغد.

فعلى مستوى نطاق البحث الذي تمحور حول مدى أهمية الحماية الجنائية للطفل لضمان حقه في الأمن، بتبنيه لسياسة وقائية تهدف إلى حمايته من كل خطر يهدده عبر تجريمه لأفعال الاعتداء البحتة، واعتبار تأذي الطفل من جرائها ظرفا مشددا مع مضاعفة التشديد متى كان الجاني من والدي الطفل أو القائمين على رعايته الذين يسألون أيضا عن أي إهمال يصدر عنهم اتجاه الطفل و لو كان جنينا، ومن خلال ما تقدم لنا في هذه الدراسة تبين لنا بالملموسات الحماية الجنائية المنشودة متوفرة نسبيا، لكن تعترضها مجموعة من النقائص والمعيقات والتي سنبررها في الملاحظات التالية:

بالرجوع إلى التوطئة التي سبقت هذه الدراسة نلاحظ أن مصطلح الطفل الذي هو محور هذا البحث ما يزال محل خلاف في مختلف العلوم فهذا يعود إلى النظرة التي ينظر بها العلماء إلى مرحلة الطفولة فهناك من وسع من نطاقها وجعلها تمتد إلى ما قبل الولادة، وذهب البعض الأخر إلى جعل هذه المرحلة تبدأ من لحظة الولادة، كما أن هذا الخلاف اتسع إلى السن الذي تنتهي فيه مرحلة الطفلة، والملاحظ أن هناك اختلاف بين القوانين فهناك من يحدد بلوغ سن الرشد ب 19 سنة، والأخر ب 18سنة وقت ارتكابها للجريمة على النحو الوارد في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي المقابل لم يحدد المشرع الجزائري سن الضحية تحديدا دقيقا، فجعلها 18سنة في المادة 326 من ق، ع، ح وجعلها 19سنة في المادة 380 من نفس القانون وفي المادة 269 منه جعلها 16 سنة، وهذا ما يعكس الغموض في موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لم يستعمل لفظ الطفل إلا نادرا بينما نجده استعمل لفظ القاصر أو الحدث أكثر من مرة، لذا نقترح على المشرع الجزائري التدخل مرة أخرى لتحديد سن الرشد الجزائي تحديدا دقيقا، وتوحيد ذلك قدر إلا مكان على محترف الأحكام والجرائم واستدراك القصور والاختلاف بين القوانين وبين المواد حتى في نفس القانون مثلما هو في قانون العقوبات.

أما في ما يخص الحماية الإجرائية للطفل لاحظنا أن المشرع وضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الطفل باعتباره جانحا أو في حالة خطر وفي المقابل نجد الطفل المجني عليه لم يحظى

بالاهتمام الكافي، حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة ماعدا بعض النصوص القليلة وهذا بالرغم من صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الأخر،أهمل الطفل كضحية.

وفيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية فبالنسبة لمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات والتي نصت عليه المادة 49 من ق، ع، ج ومن اجل تحقيق المصلحة العليا للطفل وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة ل وتركت دون إشراف أو متابعة أو رعاية، فنقترح تقرير تدابير التربية على هذه الفئة من الأطفال.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري اسند الفضل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين ولم يأخذ بعين الاعتبار أن الفاعل حدث ، والأخطر من ذلك أن الحدث يحاكم طبقا للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغين لذا يجب النظر في هذا الإجراء وفق ما تقتضيه شخصية الطفل.

بالرغم من وفرة النصوص التي وضعها المشرع بالنسبة للمرحلة الأخيرة وهي هامة في حق الحدث إلا انه في الواقع هناك تجاوزات من قبل الأجهزة المكلفة بمهمة الإشراف والمتابعة فتارة تكون هذه التدابير المطبقة على الحدث عرضة إلى إلغاء أو استبدال لا شيء إلا لدافع قلة الإمكانيات وعدم كفاية الأماكن التي تنفذ فيها مثل هذه التدابير، وتارة أخرى يكون الخلط بين فئات الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في مؤسسة واحدة.

أما بالنسبة لمرحلة الرعاية الاحقة على الرغم من أهميتها وملها من انعكاس ايجابي على شخصية الحدث، إذ تمكنه من التأقلم والاندماج في مجتمعه بكل سهولة، كما تعمل على منعه من الاحتكاك بقرناء السوء ولصوص القيم والأخلاق الذين يستغلون ضعف هذه الفئة وجعلها أداة لتحقيق مشاريعهم الإجرامية، إذ إلا أننا نلاحظ عدم اهتمام المشرع بهذه المرحلة بالنسبة للحدث، فان وجدت نصوص فهي تعني بالمجرم البالغ وهذا ما هو واضح في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

هذا بالنسبة للحماية الإجرامية للطفل أما بالنسبة للحماية الجنائية الموضوعية للطفل فقد قد راينا كيف كان منهج المشرع الجنائي الجزائري في اعتماد السياسة الجنائية التي سلكها، والتي تتمثل في فرض إجراءات جنائية بما يتماشى وحجم الظاهرة الإجرامية التي يرتكبها الجناة من اجل النيل والمساس بهذه الفئة الهشة من المجتمع، ومن هذا المنطلق لاحظنا أن الطفل المجنى عليه في قانون العقوبات قد لقى حماية من صور الإيذاء العمدية أو حتى التي قد تعرض حياته أو أمته لخطر، غير أننا سجلنا في هذه المسألة نقصا في إيجاد نقص خاص يجرم قتل الأطفال، إذ جعل المشرع الجنائي الطفل الضحية

شأنه شأن الشخص البالغ في جريمة القتل ماعدا النص الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة خاصة مع تفشي هذه الظاهرة في المجتمع بشكل خطير، مما يدعو إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فيما يتعلق بالمادة 261 الفقرة 02 من قانون العقوبات التي تجزم قتل الطفل حديث العهد بالولادة، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد معنى حداثة العهد بالولادة مما يترتب عليه الكثير من الإشكالات العملية، ومن اجل إزالة اللبس على هذه المسألة نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة مما يجعلها تفي بالغرض، وتحديد مدة اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة.

وبالرجوع إلى جريمة الإخلال بالحياء الواقعة على الأطفال نجد المشرع اقر لهذه الجريمة أكثر من نص، وذلك في المواد 333مكرر1 و335 و 337، كما تجدر الإشارة إلى الخطأ المادي الوارد في نص اللغة العربية الذي جاء فيه " بغير عنف " بينما الصواب هو " بعنف " لان الفعل بغير عنف إذا كان ضد قاصر فتجرمه وتعاقب عليه المادة 334 و ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 20 جوان 2013م فصلا في الطعن رقم 0832156 .

لأهمية الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية، عمل المشرع على بسط الحماية على شتى الفروع الأخرى كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل أو حالته الاجتماعية من خلال تجريم طائفة من الأفعال التي تخول دون تحقق هذه الأهداف، وتجريمه أيضا لجميع المخالفات المتعلقة بالتزامات الأسرية وأحكام الحصانة.

أما في ما يتعلق بالمجهود الذي قام به المشرع الجزائري في استحداث لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ انه قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة وهو عمل حسن كما وضح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل لكن يبقى المجهود يحتاج إلى تثمين أكثر.

وختاما إن مسألة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي نتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في تطلعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، وهذا البحث يفتح بابا وأفاق بأبحاث جديدة تتمثل في البحث عن توفير رعاية الطفل في إطار المتغيرات المدنية على المجتمع.

وإلى هنا تأتي إلى ختام بحثنا هذا، ونقول انه هو مجرد محاولة بسيطة في حق موضوع مثل هذا، فان وفقنا الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله المستعان ومنه التوفيق والسداد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. حمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1 ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
2. غسان خليل ، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية ق 20، دون طبعة، شمالي اندشمالي، بيروت، 2000.
3. حمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1 ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
4. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 2005.
5. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المجلد 11، دون طبعة، دار صادر، بيروت.
6. محمد حميد الرصيفات العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013،.
7. اسماعيل بن حامد الجوهري، منجد الصحاح، ط2، 2007، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
8. حسين الخزاعي و طه امارة، التشريعات الإجتماعية و حقوق الإنسان، دون طبعة، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009.
9. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 90.
10. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية- دراسة مقارنة ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
11. أحمد بن محمد الفيوم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، دون طبعة، المكتبة العلمية.
12. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
13. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح ق.ع، القسم العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2010، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت .
14. محمد محمد سعيد الماحي، محاكمة احداث الجانحين وفقا لأحكام ال ق الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة ، ط1 ، 2005، مكتبة فلاح للنشر و التوزيع، الكويت .

15. علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، ط3، 1996، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت.
16. فضيل العيش ، شرح قانون إجراءات جزاءية ، دون طبعة 2008 ، دار البدر ، الجزائر.
17. محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، 2009 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .
18. محمد حزيه ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 3 ، 2010 ، دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر .
19. أحمد حسين الجداوي ، سلطة تحريك الدعوى الجنائية ، وفق قانون اجرائي مصري ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 .
20. قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، تتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005 .
21. أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ، 510 دار هومة ، الجزائر . 2011 .
22. حشاني نورة ، حول قضاء الاحداث في الجزائر ، الندوة الخاصة بقضاء الاحداث في الدول العربية ، بيروت من 24-26 جوان 1997.
23. المخالفات التي كان يرتكبها الاطفال كان ينظر فيها بالمحاكم العادية و بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أصبح ينظر فيها أمام قسم الاحداث وهو موقف حسن دعا اليه رجال القانون
24. حمو بن إبراهيم فخار.
25. بن يربح رشيد ، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2003 ، 2004 .
26. زيد ومت درياس ، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، د.طبعة ، دار النشر و التوزيع القاهرة 2007 .
27. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
28. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
29. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائريالقسم الخاص ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

30. بن الشيخ الحماية، مذكرات في القانون الجزائي لخاص، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، د طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
31. أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، د طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
32. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
33. بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
34. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
35. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية، ط2، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر، ص 103-104.
36. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 212.
37. أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم 1692.

النصوص القانونية

1. قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.رَ.جُ.جَ، عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
2. قانون رقم 06-22 مضي في 20-12-2006، المتضمن ق.ا.ج ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 المؤرخة في 24-12-2006، ص 04 ، يعدل و يتمم أمر 66-15 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.
3. قانون رقم 73-03 مؤرخ في 25 ي الحجة عام 1931 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الصادر في 7 محرم 1392ه الموافق ل 22-2-1972 جَ.رَ.ج ، عدد 15.
4. قانون رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة ، ج.ر، العدد 81 الصادر 5 شوال 1395 الموافق ل 10 أكتوبر 1975.

5. قانون رقم 14-01 ممضي في 4 فيفري 2014 المتضمن ق.عُ الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16-02-2014 ، ص 04، يعدل و يتمم أمر 66-56 المؤرخ في 8 صفر 386 الموافق ل 8 جوان 1966.
6. قانون رقم 07-05 ممضي 13 ماي 2007 المتضمن ق المدني، ج.ر، العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ، يعدل و يتمم أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

الأوامر:

الأمر رقم 05-02 ممضى 27 فبراير 2005، المتضمن ق. الأسرة ، ج.ر ، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18 يعدل و يتمم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 8 يونيو سنة 1984.

الرسائل الجامعية

الدكتوراه:

حمو بن براهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 /2015.

الماجستير

1. الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسة الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر"1"، كلية الحقوق، 2012-2013.
2. رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستير شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، الجزائر ، 2005 – 2006
3. بالخير سديد، الحماية الجزائية الرابطة الأسرية، رسالة ماجستير شريعة و قانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 2005-2006 .
4. صليحة غنام، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم إجتماع عائلي، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، قيم علم الإجتماع و الديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

5. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
6. عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للاحداث الجانحين، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2004.
7. زاوي بلحسن ، جناح الاحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية ، مذكرة الماجستر في العلوم الاسلامية ، جامعة جزائر ، كلية العلوم الاسلامية ، 2004 .
8. اوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الاحداث ، مذكرة لنيل الماجستر في الحقوق قسم الق . العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية " جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق 2010 /2011.
9. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
10. بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2011/2010،.
11. زواتي بلحسن ، جناح الاطفال ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستر في العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاسلامية ، 2004 .

المجلات:

1. سماني الطيب ، الجماية الجزائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الانظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 9 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 .

عزالدين كيحل، الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة الإسلامية، مجلة اجتهاد قضائي ، جامعة بسكرة، ديسمبر 2010، العدد 7 .

خلفي عبد الرحمان، بلحاج وردة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، اليوم الدراسي حول الطفولة و العنف، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس، مخبر الشباب و المشكلات الإجتماعية ، ص 09 – 14 ، مارس 2014.

مصطفى النادر، الحماية الجنائية للحقوق الفنية والأدبية في السودان، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 9 فبراير 2007.

المراجع الأجنبية:

-DEKEUWR .DEFOSSER. LES DROIT DELENFANT. QUE SAIS JE? PUF.2001.

الفهرس

الفهرس:

إهداء -

إهداء -

قائمةالمختصرات -

مقدمة1

الفصلالتمهيدي6

تمهيد6

أولا: مفهومالطفل7

أولا: التعريفاللغويللطفل7

ثانيا: التعريفالإصطلاحيللطفل.....8

أولا: الطفلمنمنظورعلماءالنفس10

ثانيا: الطفلمنمنظورعلماءالإجتماع.....10

الفصلالأول : الحمايةالجنائيةالاجرائيةللطفل.....20

المبحثالأول : حمايةالطفلالضحيةوالطفلفيحالةخطر21

المطلبالأول : حمايةالطفلالضحية21

الفرعالأول : تحريكالدعوىالعمومية21

أولا : الشكوى.....22

ثانيا : الإدعاءالمدني.....22

ثالثا : التكليفالمباشر.....23

الفرعالثاني : التدابيرالحمايةالمقررةللطفلالضحية.....23

أولا : تسليمالطفللشخصمؤتمن24

ثانيا : وضعالحدثالضحيةبمركزمتخصصفيحمايةالأطفالمنالخطر24
ثالثا : وضعالحدثالضحيةفيمصلحةمكلفةبمساعدةالأطفال24
الفرعالثالث : تنفيذالأحكاملصالحالطفل25
أولا : تأجيلالتنفيذلصالحالطفل25
ثانيا : تعجيلالتنفيذلصالحالطفل.....26
المطلبالثاني : حمايةالطفلفيحالةخطر27
الفرعالأول : كيفيةاتصالالقاضيالأحداثبالدعوى.....27
الفرعالثاني : التدابيرالمتخذةفيحقالطفلالمعرضللخطر27
أولا : تدابيرالحراسة.....28
ثانيا : تدابيرالوضع28
المبحثالثاني : حمايةالطفلالجانح29
المطلبالأول : قضاءالأحداث29
الفرعالأول : بعدإجراءاتالمتابعة29
الفرعالثاني : تعيينقاضيمختصفيشؤونالأحداث30
الفرعالثالث : التدابيرالمتخذةمنقبلقاضيالاحداثأثناءالتحقيقمعالحدث.....31
الفرعالرابع : محاكمةالأحداث31
المطلبالثاني : العقوباتوالتدابيرالمتخذةفيحقالحدثالجانح32
الفرعالأول : التدابيرالمتخذةفيحقالحدثالجانح32
الفرعالثاني :العقوباتالمتخذةفيحقالحدثالجانح.....32
أولا : عقوبةالغرامة33
ثانيا : العقوبةالسالبةللحرية33
ثالثا : عقوبةالعملللنفعالعام33
المطلبالثالث : طرقالطعنفيالأحكامالصادرةللأحداثوردالاعتبار34

الفرعالأول : طرقالطعنالعاديةفيالأحكامالصادرةبشأنالأحداث34
أولا : المعارضةفيالأحكامالصادرةضدالأحداث.....34
ثانيا : استئنافالأحكامالصادرةضدالأحداث35
تمهيد39
المبحثالأول: الحمايةالجنائيةالموضوعيةللطفل.....40
المطلبالأول: الحمايةالجنائيةالشخصيةللطفل.....40
الفرعالأولتجريمالإجهاض40
الفرعالثاني: الحمايةمنالقتل41
أولاالقتلالعادي.....41
ثانياقتلالأملولدها42
الفرعالثالث: حمايةالطفلمنجرائمالإيذاء42
المطلبالثاني: حمايةالطفلمنالجرائمالماسةبالأخلاق.....43
الفرعالأول: حمايةالطفلمنجرائمالعرض43
أولا: جريمةهتكالعرض43
الفرعالثاني: حمايةالطفلمنجرائمالبغاء.....44
أولا: جريمةالتحريضعلىالفسقوفسادالأخلاق45
ثانيا: أركانالتحريضعلىالفسقوفسادالأخلاق.....45
ثالثا: جريمةالتحريضعلىالدعارة.....46
أركانجريمةتحريضالأطفالعلىالدعارة46
المبحثالثاني : الحمايةالجنائيةللرابطةالأسريةللطفل.....48
المطلبالأول: الحمايةالجنائيةلنسبالطفل48
الفرعالأول : الجرائمالمتعلقةبالحالةالمدنية48
الفرعالثاني: الحيلولةدونالتحققمنشخصيةالطفل.....49

المطلبالثاني: الرعايةالاجتماعيةللطفل.....50
الفرعالأول: الحمايةمنجرائمعدمالتسليم50
الفرعالثاني: الحمايةمنجريمةتركالأسرة51
الفرعالثالث: الحمايةمنجريمةالإهمالالمعنويللطفل.....51
أركانجريمةالإهمالالمعنويللطفل.....52
الفرعالرابع: الحمايةمنجريمةعدمتسليمالنفقةالمقررةلفائدةالطفلالمحضون52
خاتمة55
قائمةالمراجع.....59
الفهرس.....66